

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نظام ل م د.

عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصّص: قانون العون الاقتصادي

تحت إشراف الأستاذ:

فتحي عميروش

إعداد الطالبتين :

قلال امنة

سعدودي نادية

لجنة المناقشة:

- أ- قوسام غانية، استاذة محاضرة (ب) جامعة مولود معمري.....رئيسا
- أ - فتحي عميروش، استاذ محاضر(ب) جامعة مولود معمري.....مشرفا و مقررا
- أ- موساوي ضريفة استاذة مساعدة (أ) جامعة مولود معمريممتحنا

تاريخ المناقشة : 2016/10/04

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان للأستاذ "عميروش فتحي" الذي أشرف على هذا العمل، وتعهد بالتصويب في جميع مراحل إنجازه، وزودنا بالنصائح والإرشادات التي أضاعت أماننا سبل البحث، فجزاه الله عنا كل خير

قلال أمانة
سعدودي نادية



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

رمز الكفاح ونبع الحنان واللذان لولاهما وبفضل الله تعالى لما وصلت إلى ما أنا

عليه...أمي وأبي أطال الله عمرهما.

إلى من قاسموني أحلى الذكريات وإلى من فرحهم فرحي وحزنهم دمعني... أخي محمد

وأخواتي أمينة وكريمة.

إلى كل الأقارب والأصدقاء والزملاء والأحبة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد .

نادية 



أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى كل من:

-روح أمي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

-إلى أبي الحبيب أطال الله في عمره وأمدّه بالصحة والعافية.

-إلى إخوتي وأخواتي أسأل الله أن يحفظهم بحفظه ويرعاهم برعايته

-إلى كل الأقارب والأصدقاء والزملاء والأحبة وأخص بالذكر: ليلي، مليكة،

سامية، سميرة، سعاد.

إلى كل من ساندني ولو بكلمة ومد لي يد العون في البحث

أمنة

مقدمة

يعتبر الاستثمار الأجنبي مظهرا من مظاهر تفتح الاقتصاديات واندماجها في الاقتصاد العالمي وعاملا من عوامل تكريس العلاقات الاقتصادية الدولية وتفعيلها، ومن أهم وسائل تنمية وتنويع الموارد المالية في الاقتصاد المعاصر، باعتباره المصدر الرئيسي الذي تقوم عليه اقتصاديات وموازنات العديد من الدول.

وبالنظر إلى الدور الهام الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في التنمية نجده محور اهتمام الباحثين، ورجال الأعمال في كل من الدول النامية والمتقدمة، سواء من قبل اقتصاديين أو في الاتفاقيات الدولية وكذا في التشريع الجزائري.

والواقع أن نظرة الجزائر خلال فترة السبعينات والثمانينات اتسمت بالشك اتجاه الاستثمارات الأجنبية، مما دفعها إلى اتخاذ إجراءات منعت حركة ونشاط هذا النوع من التمويل الأجنبي للتنمية الاقتصادية، بحيث اتجهت إلى الاقتراض بدلا من الاستثمار الأجنبي، الأمر الذي أدى إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية التي بينت خطورة الاعتماد على القروض الخارجية نظرا للصدمات الخارجية المنبثقة منها¹.

وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يولي أهمية قصوى للاستثمار الأجنبي في تلك الفترة، ولم يتعرض في قوانينه إلى تعريف الاستثمار سواء في القانون 63-277² المتضمن قانون الاستثمار ولا في الأمر رقم 66-284³ ولا حتى في المرسوم التشريعي رقم 93-12⁴ المتعلق بترقية الاستثمار، باستثناء الأمر رقم 01-03⁵ المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم الذي على أساسه يمكن للاستثمار أن يأخذ أشكال مختلفة كتوسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج وإعادة تأهيله، أو المساهمة في تحسين الوضعية المالية للمؤسسة من خلال الرفع من رأسمالها.

¹ عماري عمار - بوسعدة سعيدة، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الثاني، جامعة الجزائر، نوفمبر 2005، ص 215.

² قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر، عدد 53. معدل و متمم .

³ قانون رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر، عدد 8.

مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمارات، ج.ر عدد 64 لسنة 1993.

⁴ (ملغى).

أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001،

⁵ معدل و بموجب الأمر رقم 09-16، مؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46.

وتختلف أشكال الاستثمار الأجنبي من مباشر وغير مباشر، ومن تقليدية إلى حديثة، كما تختلف الدول في تفضيلها لشكل معين، وذلك حسب معيار الغرض أو الهدف، أو حسب معيار طبيعة النشاط .

إن الاضطرابات الاقتصادية التي عانت منها الجزائر دفع بها إلى أن تتسارع وتتسابق نحو الالتحاق بمركب التكامل والاندماج في الاقتصاد العالمي، وذلك بتجسيد المناخ الملائم لاستقطاب الاستثمار الأجنبي من أجل تحفيز نمو اقتصاده وتعزيز حيويتها، وتنويع مصادر الدخل وجلب التكنولوجيا الحديثة والدخول في دائرة التطور الاقتصادي.

وفي هذا السياق شهدت السنوات الأخيرة تواعلا في جهود الجزائر لتحسين مناخ الاستثمار فيها من خلال تهيئة الأوضاع والظروف المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك باستحداث الإطار الاقتصادي والقانوني والسياسي الواضح والمناسب.

ويكمن الإطار القانوني في سلسلة من التشريعات أهمها تلك التي تتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر، حيث تضمنت إجراءات تحفيزية لصالح المستثمر الأجنبي، فالجزائر ولأول مرة قامت بتوفير إطار قانوني محفز للاستثمارات الأجنبية، بداية من قوانين فترة ما بعد الإصلاحات ساعية من وراء ذلك إلى النهوض بالاقتصاد الوطني ومحاولة منها مواكبة حركة التطورات الاقتصادية نحو اقتصاد حر تسود فيه روح المنافسة والشفافية.

تماشيا مع هذه السياسة الحديثة قامت الجزائر بتوقيع جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية المتعددة الأطراف، كما سعت إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، التي تتيح لها فرصا أفضل لإنعاش اقتصادها وتطويره خاصة في شقه المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

على الرغم من الجهود المبذولة لتجسيد مناخ ملائم للاستثمار من خلال السياسة الجديدة للجزائر المعتمدة منذ سنة 1990 والقائمة على دعم الاستثمار وتقديم العديد من التسهيلات للمستثمرين الأجانب في شتى الجوانب، إلا أن واقع الاستثمار في الجزائر لم يتحسن كثيرا، فهناك ما يعيق فعاليته نظرا للعوائق القانونية والاقتصادية التي لازالت تعاني منها الجزائر، حيث أن القوانين المتعاقبة والإصلاحات التي عرفتتها هذه الأخيرة فتحت الباب للاستثمار الأجنبي نظريا فقط، حيث لم يتم تحقيق الحجم المرغوب فيه واللازم لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية بصفة فعلية.

اشكالية الدراسة :

لقد انطلق بحثنا من وراء إشكالية تتمثل في:

- ما هي العوامل التي تعرقل انتقال الرأسمال الأجنبي إلى الجزائر في شكل استثمارات؟

للاقتراب من الإشكالية تم دراسة الموضوع في فصلين، حيث تناولنا مفهوم الاستثمار الأجنبي ومعاملته وفقا للتشريع الوطني في (الفصل الأول)، ثم ارتأينا إلى دراسة عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر (الفصل الثاني) ، وأتينا على نهاية بحثنا في الخاتمة التي تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات التي ناشدنا من خلالها المشرع الجزائري وكل السلطات المعنية بالعمل على مجارة تشريعية سريعة ومتطورة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

الفصل الأول:

مفهوم الاستثمار الأجنبي ومعاملته وفقا للتشريع الوطني

يعتبر موضوع الاستثمار الأجنبي من الموضوعات المهمة في الدراسات الاقتصادية والقانونية على حدٍ سواء، ويعد من ضمن القضايا المطروحة للنقاش على مستوى الهيئات الدولية المتخصصة، كالاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقيات الثنائية، وهذا نظرًا لأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع خاصة في الدول النامية مثل الجزائر التي تعاني من تفاقم أزماتها المالية، حيث أنّ حاجة الدول النامية إلى موارد مالية كبيرة لا يمكن تغطيتها من المدخّرات المحلية بشكل كامل، ممّا يجعلها بحاجة للاستثمار الأجنبي الذي يعتبر السبيل الأمثل لإنعاش اقتصادها الوطني، وقد تعدّدت المفاهيم التي تحاول تفسير الاستثمار الأجنبي، نظرًا لكونه مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني، وأيضًا لاختلاف نظرة البلدان النامية له عن نظرة البلدان المتقدمة، بالإضافة إلى تعدّد مصادر القانون سواء من الجهة الداخليّة أو الدولية، واختلاف الأجهزة القانونية التي تعرّفه (المبحث الأول)، وبالنظر لأهمية التي يكتسبها موضوع الاستثمار ساد اتجاه تنافسي بين الدول النامية ومنها الجزائر بغرض تحسين بيئتها الاستثمارية، وتقديم المزيد من الحوافز لجلب رأس المال الأجنبي، حيث أكّدت الحكومة الجزائرية على عزمها لتشجيع الاستثمارات لتتمكن من بناء وتطوير الاقتصاد الوطني، وهذا من خلال منحها عدّة ضمانات للمستثمر الأجنبي من خلال إرساء العديد من القوانين في مجال الاستثمار بالإضافة إلى محاولتها الانضمام إلى المنظّمة العالمية للتجارة التي تتيح لها فرصًا أفضل لإنعاش اقتصادها وتطويره خاصّة في شقّه المتعلّق بالاستثمارات الأجنبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعريف الاستثمار الأجنبي وأشكاله

تعتبر الاستثمارات بصفة عامّة والاستثمارات الأجنبية بصفة خاصّة محور اهتمام الباحثين ورجال الأعمال في كل من الدول النامية والمتقدمة، ذلك كون الاستثمار ذا أهمية بالغة للنهوض بالاقتصاد الوطني والتنمية عن طريق التوجه إلى الاستثمارات الأجنبية، والفتح على رؤوس الأموال، وبالتالي فهو الركيزة الأساسية للاقتصاد المتطور والنّاجح، وفي هذا المبحث سنتعرّض إلى تعريف الاستثمار الأجنبي من مختلف الاتجاهات (المطلب الأول)، وكذا أشكال الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الاستثمار الأجنبي

لقد اختلفت التعاريف حول موضوع الاستثمار، وسنحاول تقديم تعريف له من ثلاث نواحي، حيث سنعرّفه من الناحية الاقتصادية (الفرع الأول)، ثمّ وفقاً للاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني)، وأخيراً وفقاً للتشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية

لم تحظ فكرة الاستثمار الأجنبي بالعناية الكافية من قبل فقهاء القانون، على الرّغم من أهميتها إلّا في الخمسينات من القرن الماضي، في الوقت الذي شغلت فيه اهتمام الاقتصاديين الذين عرضوا تعريفات اقتصادية متعدّدة للاستثمار، ونعطي التعريفات التالية على سبيل الذكر لا الحصر:

- يرى جانب من الفقه أنّ الاستثمار الأجنبي ينطوي على تملك المستثمر لجزء أو كل من أصول الاستثمارات في مشروع معيّن، بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة، والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلاً عن قيام المستثمر الأجنبي

بتحويل كمية من الموارد المالية، والتكنولوجيا والخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة⁶.

- كما يعرفه البعض بأنه انتقال رؤوس الأموال بين بلدين بقصد توظيفها في عمليات اقتصادية مختلفة، ك شراء أوراق مالية أو أموال منقولة تدريجياً، أو امتلاك عقارات تعطي ربحاً، أو بقصد توظيفها في عمليات ائتمانية مثمرة كالإقراض، أو في عمليات غير مثمرة كحفظ النقود في مصرف أو بيت للإيداع تفادياً للأخطار التي قد تتعرض لها في ظروف التوتّر السياسي والاقتصادي⁷.

أي أنّ الاستثمار وفقاً لهذا الرأي، هو ذلك التعبير الصّافي الايجابي والسلبى في حقوق الدولة على بقية العالم⁸.

ونلاحظ أنّ هذا الاتجاه يعطي تعريفاً واسعاً للاستثمار الأجنبي، بحيث يجعله شاملاً لكل صور انتقال رؤوس الأموال عبر الدول.

- كما يعرف الاستثمار بأنه كل تضحية بالموارد حالياً بهدف الحصول منها في المستقبل على مداخيل خلال فترة زمنية ممتدة يكون مبلغها الإجمالي أكبر من الإنفاق الأولي⁹. ويشير هذا التعريف إلى عنصران أساسيان يصاحبان عملية الاستثمار وهما:

- التضحية بقيمة مالية أو مبالغ في الوقت الحالي.
- توقّع الحصول على قيم أكبر مستقبلاً ممّا يعني انتظار عائد من الاستثمار.

والواقع من الأمر أنّ هذا التعريف يخلط في حقيقته بين الادخار والاستثمار، حيث إنّ العائد المنتظر من هذا الأخير غير مؤكّد، بالتالي يعتبر عنصر عدم التأكّد أساس التفرقة بين الاستثمار والادخار، فالادخار هو اقتطاع جزء من الدخل عن الاستهلاك بقصد تكوين

⁶ عبد السلام أبو قحف، مقدّمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع مصر 1998، ص 240 .

⁷ محمد علي رضا الجاسم ، القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي، الطبعة الثانية، بغداد، 1967، ص 63 .

⁸ دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، د س ن، ص 60.

⁹ JAQUER Margerin et GERARD Ausset ,choix des investissement , 1ere édition, s.e.d.i.f.o.r ,st-laurent du var, France, 1979, p35.

احتياطي يمكن أن يستفاد منه في الاستثمار أو في استهلاك آجل¹⁰، مما يعني أنه عائد مؤكّد وذلك على عكس الاستثمار، وبالتالي ليس هناك تطابق حتمي دائماً بين الادخار والاستثمار لكي يمكن تعريف الاستثمار بواسطة الادخار.

الفرع الثاني

تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

اهتمّت الاتفاقيات الدولية المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية والمنشأة من قبل الدول الصناعية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بموضوع الاستثمار، حيث تعتبر هذه الاتفاقيات كضمان للمستثمر، كون من بين الأهداف التي ترمي إليها هذه الاتفاقيات هو حماية وضمان الاستثمار الأجنبي في أقاليم دول العالم الثالث من جهة، وترقية الاستثمار في هذه الدول من جهة أخرى.

لعلّ أهم ضمان يهتم المستثمرين هو مبدأ ثبات القانون وهو الأمر الذي تركز عليه الاتفاقيات الدولية، فلا يمكن أن نتصوّر تغيير قانون دولي بين ليلة وضحاها، وبالتالي يكون المستثمر على ثقة كاملة بعدم تغيير القانون الساري في ذلك الوقت في حالة استثماره في دولة منضمة إلى هذه الاتفاقيات. ومن بين الموثيق التي أشارت إلى موضوع الاستثمار لأوّل مرّة نجد المادة 12 من مشروع ميثاق "هافانا" لعام 1948¹¹، الذي كان يهدف إلى إنشاء منظمة دولية للتجارة، ثمّ اهتمت به باقي الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بالاستثمارات الدولية والمتمثلة في:

¹⁰ عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 30.

¹¹ Charte de la Havane 1948 : statut de l'OIC, in : <http://www.ladocumentation française.fr/dossiers/http://www.ladocumentation française.fr/dossiers/omc/pdf/doclahavane.pdf>.

• الاتفاقيات متعدّدة الأطراف ومن أهمّها اتفاقية واشنطن لعام 1965¹²، التي تمّ بموجبها إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصّة بالاستثمارات (CIRDI)، واتفاقية سيول (SOUL) لعام 1985¹³، الخاصّة بالوكالة المتعدّدة الأطراف لضمان الاستثمارات (AMGI).

• الاتفاقيات الجهويّة التي تهدف إلى تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبيّة، وإزالة القيود أمام انتقال رؤوس الأموال.

• الاتفاقيات الثنائية التي تحاول تكريس مفهوم واسع للاستثمار، ويظهر ذلك من خلال العبارات المستعملة والتي تؤكد على النية في توسيع مجال تطبيقها، ويتبعها عادة تحديد واسع لأشكال الاستثمار التي تغطيها الاتفاقية، فنجد بعض من هذه الاتفاقيات الثنائية تستعمل عبارة "الأملك والحقوق والمصالح مهما كانت طبيعتها"، ومثل هذه العبارة من شأنها تغطية كل أملاك الأجانب، ومازالت تستعمل في القانون الاتفاقي، لأنّ الأملاك وحقوق الملكية محدّدة في القوانين الداخلية، ومفهومها يختلف باختلاف الأنظمة القانونية¹⁴.

ومن التعاريف التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية للاستثمار نجد:

- اتفاقية البنك الدولي بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، التي اقترحت في المادة الثالثة من القسم الثاني منها أن تشمل عبارة الاستثمار المساهمة في الأصول سواء أكانت مساهمة نقدية أو غير نقدية، وإعادة استثمار الأرباح¹⁵.

¹² Texte de la Convention sur le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats (CIRDI 1965) publié in : JORA n° 95-66 du 05 novembre 1995.

¹³ Texte de la Convention portant création de l'AMGI (1985) publié in : JORA n° 95-05 , du 21 Janvier 1995.

¹⁴ عيبوط محند وعلى، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص ص 133-134.

¹⁵ دبيدي إبراهيم ، الاتفاقيات الدولية لضمان الاستثمار، شهادة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص 04.

ويُتَّضح من ذلك أنّ البنك الدولي يميل إلى التمسك بالتعريف الواسع للاستثمار، حيث يشمل الملكية المباشرة والقروض طويلة الأجل، وبراءات الاختراع واستثمارات الحافطة والحقوق العقديّة.

- كما نجد اتفاقية المؤسسة العربيّة لضمان الاستثمار التي تضمّنت مفهوم الاستثمار بما في ذلك المشروعات، وفروعها، ووكالاتها، وملكية الحصص والعقارات، واستثمارات الحافطة، بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات، وكذلك القروض ذات الأجل الطويل أو الأجل القصير¹⁶.

ويُتَّضح من ذلك أنّ اتفاقيات الاستثمار الجماعية تميل إلى اعتماد التوسيع في مفهوم الاستثمار، بحيث لا يقتصر على الاستثمارات النقدية أو المادية، بل يشمل كل إسهام أو مشاركة في مشروع عن طريق تقديم أصول فيه مهما كانت نوعية وطبيعة هذه الأصول. ونلخّص ممّا سبق أنّ الاستثمار هو امتلاك لوسائل الإنتاج عن طريق التوسّع، ويساوي أيضًا امتلاك رأس المال من أجل الحصول على دخل إضافي، وعلى هذا الأساس فإنّ الاستثمار يعني استغلال لرأس المال سواء كان سيولة نقدية، أو وسائل إنتاج، أو حقوق مختلفة في نشاط معيّن بقصد الزيادة في الإنتاج، ودفع عجلة التنمية وتحقيق الفوائد.

الفرع الثالث

تعريف الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

لقد أصدر المشرّع الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية 2001 مجموعة من القوانين و لم يتعرّض في أي منها إلى تعريف الاستثمار، باستثناء القانون الصادر في عام 2001 و في سنة 2016 أين توسّع قدر الإمكان في مفهوم الاستثمار.

فنجد أنّ التشريع الخاص بالنقد والقروض يتضمّن بعض العناصر التي تسمح بتعريف الاستثمار¹⁷، وبالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية بصفة عامّة نجد القوانين الداخليّة أكثر تحفظًا في هذا المجال، بحيث تكفي عادة بتعريف الاستثمار المباشر التقليدي، كما

¹⁶ ديدي إبراهيم ، مرجع نفسه ، ص 05 .

¹⁷ المادة 126 من الأمر رقم 03-11 ، مؤرخ في 2003/08/26 ، يتعلّق بالنقد والقروض ، ج ر عدد 52.

هو الشأن في التشريع الجزائري، حيث نجد المشرع في القانون رقم 63-277¹⁸ المتضمن قانون الاستثمارات اكنفى بتحديد مجال تطبيقه، ولم يتضمن أي تعريف للاستثمار، ونفس الشيء في الأمر رقم 66-284¹⁹ الذي كان الهدف منه تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، كما أنه لم يرد أي تعريف محدد للاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 93-12²⁰ المتعلق بترقية الاستثمار، الذي أشارت المادة الأولى منه إلى الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات التي يجب أن تتجزأ في شكل "حصص من رأس المال"، ويستبعد بذلك الأشكال الجديدة للاستثمار والتي تتم في شكل خدمات وبدون رأس المال.

على خلاف النصوص السابقة، فقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف الاستثمار في الأمر رقم 01-03²¹ المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، كما تم تعريفه بموجب القانون رقم 16-09²² المؤرخ في 03 أوت 2016، و المتعلق بترقية الاستثمار.

- فحسب نص المادة 02 من الأمر رقم 01-03 يتم تعريف الاستثمار بالاعتماد على ثلاثة معايير أساسية، وهي كالآتي:

- اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية.

وبالتالي يعتبر الاستثمار في مفهوم هذا القانون، كل تقديم لرأس مال بصفة مباشرة أو غير مباشرة بقيمة الإسهام في نشاط اقتصادي جديد وقائم.

¹⁸قانون رقم 63-277 ، سالف الذكر.

¹⁹قانون رقم 66-284 ، سالف الذكر.

²⁰مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، سالف الذكر.

²¹أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47(ملغى).

²²قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46.

نستخلص من هذا التعريف أنّ الاستثمار يمكن أن يأخذ أشكال مختلفة كتوسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة، أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل، كذلك المساهمة في تحسين الوضعية المالية للمؤسسة من خلال الرّفح من رأسمالها، فتكون هذه المساهمات نقدية أو عينية، إضافة إلى اكتساب مؤسسات بشكل كليّ أو جزئيّ في إطار عمليّة الخوصصة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك إرادة لدى المشرّع الجزائري في توسيع مجال النّشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك تلك التي تعتبر حيويّة للاقتصاد الوطني، ولكن وضع قيوداً الهدف منها الاحتفاظ بالأساليب التقليدية للاستثمار، واستبعاد الأشكال الجديدة للاستثمار، إلى جانب اشتراط الحصول على رخصة للاستثمار في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني.

- أمّا في تعديل قانون الاستثمار لسنة 2016، في نص المادة 02 من القانون رقم

09-16 فنجد أنّه يقصد بالاستثمار ما يأتي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.
- المساهمة في رأس مال شركة.

نلاحظ أنّ الصياغة الجديدة لهذه المادة لا تكاد تختلف كثيراً عن صياغة المادة 02 من الأمر رقم **03-01**، إلّا أنّ المشرّع الجزائري في القانون **09-16** لم يحدّد بدقّة نوع المساهمات التي يقوم عليها مشروع الاستثمار، بالإضافة إلى أنّه لم يدرج في هذا القانون المعيار الثّالث الذي يقوم على استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

المطلب الثاني

أشكال الاستثمار الأجنبي

تتعدّد أشكال الاستثمار بتعدّد الزوايا المعتمدة في ذلك، فيمكن تصنيف الاستثمارات إلى عدّة أشكال استناداً إلى معايير مختلفة²³، فحسب موقعها الجغرافي يمكن الحديث عن الاستثمارات المحلية وأخرى خارجية، وحسب مدّة الاستثمار فنجد الاستثمارات قصيرة الأجل وطويلة الأجل، كما تجدر الإشارة إلى أنّ المعيار الأكثر استعمالاً هو ذلك الذي يأخذ في الحسبان مقدار السيطرة، والتحكّم في الاستثمار الأجنبي والذي من خلاله يتم تصنيف الاستثمارات الأجنبية إلى استثمارات مباشرة وأخرى غير مباشرة²⁴.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرّق في بحثنا هذا إلى أهم الأشكال والتقسيمات التي يتّخذها الاستثمار الأجنبي والمتمثّلة في الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر (الفرع الأول)، والتقسيم إلى أشكال تقليدية وحديثة (الفرع الثاني)، ثم باقي الأنواع الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر

يعتبر هذا التقسيم من أهم التقسيمات الواردة بالنسبة للاستثمار الأجنبي الذي يتألّف من الاستثمار الأجنبي المباشر ويطلق عليه الاستثمار الخاص (أولاً)، والاستثمار الأجنبي غير المباشر الذي يطلق عليه الاستثمار العام (ثانياً).

أولاً- الاستثمار المباشر:

-يعرّف الاستثمار المباشر على أنّه: "مساهمة رأسمال مؤسّسة في مؤسّسة أخرى ويتمّ ذلك بإنشاء فرع لها في الخارج، أو الرّفْع من رأسمالها، أو قيام مؤسّسة أجنبية رفقة شركاء أجنب، أو هو وسيلة تحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وخاصّة عند الابتدائية أي عند إنشاء المؤسّسة"²⁵.

²³صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 22 .

²⁴قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي وضمانات الاستثمار"، دار هومة، 2004، ص 25.

²⁵ RAYMAND Bernard, économie financier International, 1^{er} édition, Paris, 1997, p 91.

- يقصد بالاستثمار المباشر الذي وضعه صندوق النقد الدولي بأنه: "تلك الاستثمارات التي تجري بهدف الحصول على فوائد مستمرة في شركة تمارس نشاطاتها في إقليم اقتصادي ليس اقتصاد المستثمر، وهدف هذا الأخير يتمثل في الحصول على سلطة قرار فعلية في تسيير الشركة"²⁶.

- أما المنظمة العالمية للتجارة (OMC) فتعرّفه على أنه: "ذلك النشاط الذي يقوم به المستثمر المقيم في بلد ما، والذي من خلاله يستعمل أصوله في بلدان أخرى وذلك مع نية تسييرها"²⁷.

بصفة عامّة، يمكن القول أنّ الاستثمار المباشر هو انتقال لرأس المال الأجنبي من بلد لآخر سواء نقدي أو عيني منقول، وهو استثمار ينطوي على علاقة طويلة الأجل، بالإضافة إلى تمتّع المستثمر بالإدارة الكاملة للمشروع، ويصنّف استثماراً مباشراً عندما يمتلك المستثمر 10% أو أكثر من أسهم رأسمال المشروع. وينقسم الاستثمار المباشر إلى عدّة أشكال أهمّها:

1- الاستثمار المشترك (Joint-Venture):

يعرّف على أنّه: "ذلك النوع من الاستثمار الذي ينطوي على عمليّات إنتاجية أو تسويقية تتمّ في دولة أجنبية، بحيث يكون أحد أطراف الاستثمار فيها شركة دولية تمارس حقاً كافياً في إدارة المشروع أو العمليّة الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه"²⁸.

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص مزايا وعيوب الاستثمار المشترك، فمن المزايا التي نجدها في هذا الأخير المساهمة في زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية والتنمية

²⁶قادي عبد العزيز، مرجع سابق، ص32.

²⁷ بوجمعة بلال، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في ظل اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تلمسان، 2007، ص 19.

²⁸ سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص17.

التكنولوجية وخلق فرص عمل جديدة، وبالنسبة للدول النامية يعتبر هذا الاستثمار من أكثر أنواع الاستثمار الأجنبي قبولاً، كما يعتبر عاملاً لتنشيط ودفع الاستثمار الأجنبي، حيث يسمح بجلب الاستثمارات سواء كانت نقدية، أو عينية، أو فنية كالدرّاية (le savoir faire)²⁹، أمّا العيوب التي يحتويها الاستثمار المشترك فتعود إلى كون الدول المضيفة تكون محرّمة من بعض المزايا إذا أصرّ الطرف الأجنبي على عدم مشاركة أي طرف وطني في الاستثمار، كما أنّ انخفاض القدرات الفنية والمالية للمستثمر الوطني قد يؤثر سلباً على فاعلية مشروع الاستثمار في تحقيق أهداف طويلة الأجل وقصيرة الأجل³⁰.

2- الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:

يعتبر هذا النوع من الاستثمارات الأكثر تفضيلاً من طرف الشركات متعدّدة الجنسيات، بحيث يسمح لها بإنشاء فروع للإنتاج والتسويق، أو أي نوع من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي بالدولة المضيفة³¹.

وهذا الشّكل من الاستثمارات يتيح للطرف الأجنبي التحكّم الكامل في الاستثمار، ولهذا لا تحبّذه الكثير من الدول المضيفة للاستثمار، خشية أن يؤدي إلى التبعية الاقتصادية للمستثمر الأجنبي³².

وعليه فإنّ هذا النوع من الاستثمار يؤثر إيجاباً أو سلباً على الدول المضيفة، ومن نتائجه الإيجابية زيادة حجم تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وكذا المساهمة في إشباع حاجات السوق المحلي من السلع التي ينتجها المشروع، مع احتمال وجود فائض للتصدير أو تقليل الواردات كما يساعد على خلق فرص أكبر للعمالة المحلية.

²⁹ سعدي يحيى، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 66.

³⁰ عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003، ص 21-22.

³¹ خاطر أسهان، دور التكامل الاقتصادي في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 66.

³² مسعداوي يوسف، تسيير مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والإدارية، عدد 03، جوان 2008، ص 165.

أما بالنسبة للآثار السلبية التي تخشاها الدول النامية من هذا النوع من الاستثمار فهو تعميق حالة التبعية، والاحتكار الاقتصادي الذي يمارسه المستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى تحويل الأرباح إلى خارج هذه الدول ونهب ثروات الدول النامية³³.

3- الشركات متعددة الجنسيات (Multinational Corporations):

-تعرفها منظمة الأونكتاد على أنها: "تلك المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة أو غير المحدودة التي تتألف من الشركة الأم وفروعها الأجنبية، فالشركة الأم هي المالكة للأصول المستخدمة في الإنتاج في الخارج، أما الفرع الأجنبي المملوك كلياً أو جزئياً فهو المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أو غير المحدودة التي مقرها الدولة المضيفة والتي تمتلك حق المشاركة في الإدارة".

وعليه فالشركات متعددة الجنسيات شركات ذات رأسمال ضخمة، لها فروع في عدة مناطق من العالم، وهي استثمارات يملك أصولها أو يساهم في رأسمالها أكثر من بلد، كما تمتاز الشركات متعددة الجنسيات بعدة خصائص، ككبر حجمها والتوسع الجغرافي في عدد كبير من البلدان، فمثلاً شركة "siemens" تنتشر في 52 دولة، إضافة إلى ذلك التفوق التكنولوجي أي تمتاز باستخدام التكنولوجيا المتطورة والمهارات الخاصة³⁴.

ثانياً- الاستثمار غير المباشر (الاستثمار المحفزي):

هو ذلك الاستثمار الذي يعرف على أنه: "استثمار المحفظة أي الاستثمار في الأوراق المالية، عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، أي هو تملك الأفراد والهيئات والشركات لبعض الأوراق

³³ باسم حمادي الحسن، الاستثمار الأجنبي المباشر "عقود التراخيص النفطية وآثارها في تنمية الاقتصاد"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 27.

³⁴ شريفة جعدي، محمد الخطيب نمر، محمد بركة، أثر استثمار الشركات متعددة الجنسيات على التنمية المحلية في الجنوب الشرقي الجزائري خلال الفترة 2006-2012، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 01، ديسمبر 2014، ص ص 16-17.

المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع³⁵، ولا تنتقل على أثر هذه الاستثمارات المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجيا الحديثة المرافقة لرأس المال الأجنبي كما هو الحال في الاستثمار المباشر³⁶، ويعتبر الاستثمار غير المباشر استثماراً قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر.

وعليه يمكن أن نستنتج أن دور المستثمر يقتصر في تقديم رأسمال إلى الجهة المعنية لاستثماره، دون أن يكون للمستثمر أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري.

الفرع الثاني

الأشكال التقليدية والأشكال الحديثة للاستثمار

إن دراسات الاستثمار نجدها تفصل بين نوعين من أشكال الاستثمار وهما الأشكال التقليدية، والأشكال الحديثة للاستثمار، ففي النوع الأول نجد أن المستثمر الأجنبي يكون هو المسير للشركة بفضل حيازته على كامل أو على أغلب أموالها، أما النوع الثاني فنجد أن المستثمر المحلي هو صاحب الأغلبية، بعبارة أخرى هو المسير للشركة³⁷. وقد ظهر هذا النوع من الاستثمارات في السبعينات من القرن العشرين، حيث يدرسه المختصون كذلك في الإطار الحديث، كما يسمى بالاستثمار التقني (التكنولوجي) بالمقارنة مع الاستثمار المالي، وهذا الأخير لا يؤدي إلى التنمية.

ويقصد بالاستثمار التقني أو التكنولوجي بالمضمون الواسع، مجموعة المعارف والطرق التقنية لانجاز مشروع معين، أما المفهوم الضيق هو ما تقدمه شركة أجنبية من معلومات فنية وعملية قصد التحكم الشامل في التنظيم الفعلي للإنتاج، أيضاً تقديم

³⁵ عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص 13 .

³⁶ محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص 32.

³⁷ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 33.

التكنولوجيا عبر جوانب أخرى مثل الآلات والأدوات³⁸. وينجز الاستثمار التكنولوجي بالوسائل القانونية المتمثلة في عقود إجازة البراءة، عقود المهارة الفنية وعقود التكنولوجيا والتسيير، فهذه الوسائل موضوعها عمومًا هو نقل التكنولوجيا، فهي عقود مستعملة بين الدول التي لها مستوى تكنولوجي متقارب، أمّا في العلاقات الاقتصادية شمال جنوب استعملت أشكال أخرى من العقود وهي الآلات، معلومات علمية، التحكم في الإنتاج والتسيير.

الفرع الثالث

أنواع أخرى للاستثمارات

تتعدّد الاستثمارات بناءً على المعيار المستخدم في تصنيفها وذلك حسب معيار الغرض أو الهدف (أولاً)، وحسب طبيعة النشاط (ثانياً).

أولاً- حسب معيار الغرض أو الهدف:

وفقاً لهذا المعيار يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الاستثمارات وهي:

1- استثمارات الإحلال (remplacement):

وهي الاستثمارات الموجهة لاستبدال التجهيزات القديمة، التي يتم امتلاكها بتجهيزات أخرى جديدة تكون أكثر تطوراً وذات كفاءة إنتاجية أكبر للمحافظة على إبقاء التجهيزات في حالة جيّدة³⁹.

2- استثمارات التوسّع (expantion):

الغرض من هذا النوع من الاستثمارات هو توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وتحسين النوعية، وتكون الاستثمارات ذات بعد كمّي ونوعي، فبالنسبة للبعد الكمّي فإنه يعمل على إضافة منتجات جديدة أي زيادة الكميات المنتجة، أمّا البعد النوعي فإنه يعمل على إضافة أنواع أخرى جديدة من المنتجات⁴⁰.

³⁸ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص481.

³⁹ DEGOS Griffiths, gestion financiere, 2eme edition ,organisation, Paris, 2001, p151.

⁴⁰ TEULIE Topsacalian, finance, 2em édition, libraire vuibert, Paris, 1997, p101.

3- استثمارات الابتكار (innovation):

هي الاستثمارات الموجهة لإنشاء أو ابتكار منتجات جديدة، وخلق أسواق إضافية.

4- استثمارات العصرية أو التحديث (modernisation):

وهي مخصصة أصلاً لتخفيض تكاليف الإنتاج ورفع الإنتاجية، وهذا النوع من الاستثمارات مرتبط بالتطور التكنولوجي ونتائج البحث العلمي⁴¹.

ثانياً - حسب معيار طبيعة النشاط :

تنقسم الاستثمارات حسب هذا المعيار إلى:

1- استثمارات مادية:

ويتعلق الأمر بالاستثمار في العقارات بمختلف أنواعها والسلع والوسائل من الآلات والسيارات والمعدات... إلخ، حيث تحتل المتاجرة والاستثمار في العقارات (المباني والأراضي) مركزاً هاماً في عالم الاستثمار بعد الاستثمار في الأوراق التجارية.

كما تتمتع بعض السلع والوسائل بمزايا تنافسية يتنافس عليها المستثمرون، وتكون صالحة للاستثمار بل تخصص لها أسواق خاصة بها وبورصات كبرى، كبورصات البترول والقطن وبورصة البن وبورصة الذهب... إلخ.

2- استثمارات غير مادية:

ويقصد بهذا النوع من الاستثمار تلك الاستثمارات التي ليست بمادية ولا بمالية، بل تخصص لامتلاك قاعدة تجارية أو ترخيص بالصنع، أو الحصول على ترخيص للنقل أو البحث والتنمية، أو الاستثمار لتكوين الموارد البشرية، أو الاستثمار في برامج الإعلام الآلي... إلخ.

3- استثمارات مالية:

⁴¹TEULIE Topsacalian, op-cit, p102.

ويقصد بها الاستثمار المالي لشراء حصص في رأس المال مثل الأسهم، أو حصص قروض مثل السندات، ويترتب على هذا النوع من الاستثمار حق الامتلاك بحيث يحق لصاحبها المطالبة بالأرباح و الفوائد⁴².

المبحث الثاني

واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر و الاطار التنظيمي له

إنّ الجزائر كغيرها من البلدان المتخلفة، تبذل جهودًا مستمرةً لتهيئة وخلق مناخ استثماري ملائم جاذب للاستثمارات المحلية والأجنبية، نظرًا لدور هذين الأخيرين في تفعيل النشاط الاقتصادي (المطلب الأول)، ولقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق وضع مجموعة من القواعد القانونية والتشريعات المشجعة للاستثمار. كما قامت الجزائر بتحرير اقتصادها عن طريق عصنة منظومتها التشريعية في ظل التطورات الحاصلة في العالم، وأقلمتها مع تعهّدها الجهوية والدولية، سعيًا منها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة الذي سيّتيح لها فرصًا أفضل لإنعاش اقتصادها وتطويره (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مناخ الاستثمار الأجنبي و محدداته

يتأثر تدفق الاستثمار الأجنبي بشكل رئيسي بمجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي تسود في البلد المستقبل للاستثمار حيث تمثل هذه الأوضاع ما يسمى "بمناخ الاستثمار"، فحتى يكون هناك استثمار يجب أن يتهيأ المناخ الاستثماري الملائم لذلك (الفرع الأول) ، بالاعتماد على مختلف المقومات الأمنية و السياسية والتشريعية والقانونية والادارية والثقافية والاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم المناخ الاستثماري:

⁴²TEULIE Topsacalian, op-cit, p103.

هناك عدّة تعريفات للمناخ الاستثماري، إلا أنّنا سنشير إلى بعضٍ منها:

- المناخ الاستثماري هو مجموعة السياسات والمؤشّرات والأدوات التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على القرارات الاستثمارية، فهو مجموعة من المكوّنات والمعوقات والأدوات والمؤشّرات التي تشير في مجموعها إذا ما كان هناك تشجيع وجذب وتحفيز للاستثمار أم لا⁴³.

- ونجد كذلك تعريف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي ترى أن المناخ الاستثماري هو مجمل الأوضاع والظروف المكوّنة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الظروف والأوضاع سلبيًا أو إيجابًا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمارات، وهي تشمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية⁴⁴.

وهكذا نستخلص أنّ مناخ الاستثمار هو مجموعة الظروف الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية والقانونية التي تشكل البيئة المحدّدة للاستثمار، إضافة إلى مجموعة الحوافز الممنوحة له قصد استقطابه.

الفرع الثاني

مقومات المناخ الاستثماري:

يعتمد المناخ الاستثماري الجاذب لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على عدّة مقومات أهمّها ما يلي:

أولاً- المناخ السياسي والاستقرار الأمني:

يعتبر العامل السياسي أكثر العوامل أهمية في اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصّة بل وحتىّ العامّة، نظرًا لما تتمتع به من دور مهم في قائمة العوامل المشكّلة للبيئة الاستثمارية في أي بلد، حيث أنّ للاستقرار السياسي تأثيرًا كبيرًا على جذب الاستثمارات الأجنبية

⁴³ عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص 59.

⁴⁴ صياد شهباز، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، تخصّص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012، ص 13.

المباشرة أو غير المباشرة، فالمستثمر الأجنبي يتخذ قرارًا بقبول أو رفض المشروع ليس على أساس حجم السوق أو العائد فقط، وإنما على أساس درجة الاستقرار السياسي في البلد⁴⁵، كما يرتبط الاستقرار السياسي بالاستقرار الأمني، حيث أنّ هذا الأخير يوفر الظروف المناسبة للأول من جهة، ويحمي الأفراد والممتلكات من أخطار الفوضى والجريمة من جهة أخرى، كما يتأثر المناخ السياسي والأمني بمجموعة من العوامل أهمّها:⁴⁶

- النمط السياسي المتبع من حيث كونه نظامًا ديمقراطيًا أو دكتاتورياً؛
- موقف الأحزاب السياسية من الاستثمارات الأجنبية؛
- درجة الوعي السياسي من حيث الرغبة في السماح للاستثمارات الأجنبية للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- دور المؤسسة العسكرية في إدارة شؤون البلد المضيف ودرجة الوعي السياسي لديها ومدى تفهمها لمشاكل التنمية الاقتصادية.

ثانياً - المناخ التشريعي والقانوني:

تعتمد الاستثمارات بصفة رئيسية على وجود قوانين وتشريعات تكفل للمستثمرين حوافز وإعفاءات جمركية وضريبية، بالإضافة ل ضمانات ضد المخاطر غير التجارية، ويعتبر التشريع أداة لترجمة السياسة الاستثمارية للدولة أو للتعبير عنها في كافة نواحيها الاقتصادية والمالية والإدارية وغيرها، وعليه لنجاح هذا المناخ لا بد من وجود عدّة مقومات أهمّها:⁴⁷

- كلّما تميّزت قوانين وتشريعات الاستثمار بالوضوح والمرونة وعدم التضارب فيما بينها كلّما كانت جاذبة للاستثمار والعكس صحيح.

⁴⁵ صياد شهيناز، مرجع سابق، ص 14.

⁴⁶ فنز نوال، عوامل تطوير المناخ الاستثماري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص 14.

⁴⁷ عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص ص 193-194.

• كلّمَا كان قانون الاستثمار والتشريعات المكملّة تحتوي على الضّمّانات الكافية للاستثمار، من عدم مصادرة وعدم تأمين أموال المشروعات وحرية تحويل الأرباح للخارج وخروج ودخول رأس المال المستثمر وأيضًا تضمّن إعفاءات ضريبية وجمركية، كلّمَا كان ذلك جاذبًا للاستثمار والعكس صحيح.

ثالثًا- المناخ الاقتصادي:

إنّ القيام بالاستثمارات الأجنبية ليس عملية عفوية، وإنّما تخضع لمجموعة من العوامل التي تؤثر في مسار هذه الاستثمارات، والمتمثلة في حجم السّوق المحلي والنمو الاقتصادي بالإضافة إلى السّياسة الاقتصادية الواضحة⁴⁸، ويمكن إجمال أهم العوامل المؤثرة في المناخ الاقتصادي فيما يلي:

- مقدار الموارد الطبيعية المتاحة داخل البلد؛
- مقدار البنية التحتية ومدى صلاحيتها؛
- درجة المنافسة المتاحة داخل الدول والقدرة على مواجهة المنافسة الخارجية؛
- مرونة السّياسة المالية والنقدية، وما تحتويه من تحفيزات؛
- مدى كفاءة البنوك وقدرتها على توفير المعلومات للمستثمر ومعدّلات الفائدة على التسهيلات الائتمانية، ومدى كفاءة سوق المال داخل الدولة؛
- مدى استقرار السّياسات السعرية ومعدّلات التضخم؛
- درجة الحماية المتّبعة داخل الدولة من حيث ضمان حقوق المستثمرين في تحويل رأس المال والأرباح؛

رابعًا- المناخ الإداري:

يعتبر النّظام الإداري السّائد في الدولة من العوامل المهمّة لخلق بيئة إدارية جاذبة للاستثمار، ومن أهم مظاهر البيئة الإدارية نجد:

⁴⁸ سعدي يحيى، مرجع سابق، ص192.

- وجود أجهزة حكومية تقوم على العملية الإدارية بطريقة تقلل من الزمن المطلوب للحصول على الترخيص لإنشاء مشروع استثماري؛
- كما يتطلب ذلك تخفيض أو القضاء على بيروقراطية الجهاز الحكومي، ومحاربة الفساد المالي والإداري في الأجهزة الحكومية.

خامسا- المناخ الثقافي والاجتماعي:

- يشتمل هذا المناخ على مجموعة من العوامل المؤثرة على نشاط المشروع وإمكانية تكملته، ومقدار التعاون المطلوب وبيروز ذلك من خلال:
- دور السياسة التعليمية والتدريبية والتكوينية المعتمدة؛
 - درجة الوعي بعناصر ومقومات التقدم الاقتصادي ودرجة تفاهم وتعاون أفراد المجتمع لنشاط الشركات الأجنبية؛
 - دور الجمعيات والنقابات العمالية في تنظيم وتحسين أداء القوى العاملة.

الفرع الثالث

الإطار التنظيمي للاستثمار الأجنبي في الجزائر

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة كانت تتلاءم مع طبيعة كل مرحلة، مع وضع حقيقي لعلاقة القطاع العام بالقطاع الخاص وقدرات كل منهما بدءا من قوانين ما قبل الإصلاحات (أولاً)، وصولا الى قوانين ما بعد الإصلاحات (ثانياً).

أولاً - قوانين فترة ما قبل الإصلاحات :

لقد جاءت هذه القوانين نتيجة السياسة التي كانت قائمة آنذاك، والمتمثلة في تطبيق مبادئ النظام الاشتراكي، حيث أصدرت الجزائر القوانين التالية:

1- قانون رقم 63-277⁴⁹ المتعلق بالاستثمارات:

⁴⁹قانون رقم 63-277، مرجع سابق.

أصدرت الجزائر أول قانون يتعلّق بالاستثمار بتاريخ 26-07-1963 ، وقد كان هذا القانون موجّه إلى رؤوس الأموال الأجنبية، ويحتوي على ضمانات⁵⁰ بعضها ضمانات عامّة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب، وبعضها خاصّة تستفيد منها المؤسسات المنشأة عن طريق الاتفاقيات، وحسب المادة 03 من نفس القانون تمّ الاعتراف بحرية الاستثمار الأجنبي بما يتماشى والنظام العام، كما أكّدت المادة 15 على مبدأ التساوي في معاملة الاستثمار الأجنبي مع نظيره الوطني، لكن نجد المادة 23 تشير إلى وجوب إدراج الاستثمار ضمن الأهداف الاقتصادية والسياسية للبلد.

نلاحظ من خلال القانون 63-277 أنّ الجزائر كانت بحاجة ماسّة إلى مثل هذه الاستثمارات خاصّة وأنّ باقي المواد كانت تمنح مجموعة من الإعفاءات والتخفيضات الجزئية أو الكلية من بعض الحقوق والرسوم والضرائب لآجال مختلفة، وكذلك التسهيلات المالية وحرية تحويل الأرباح إلى الخارج⁵¹.

غير أنّ هذا القانون لم يطبّق من الناحية الواقعية رغم الامتيازات التي جاءت بها وذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار السياسي الاقتصادي في الجزائر، كما أن تلك الفترة لم تكن مشجعة للاستثمار خاصة مع بداية حركة التأميمات التي كانت تعارض أهداف هذا القانون، ولم يتم تسجيل إلاّ مشروعين استثماريين في هذه الفترة.

2- قانون رقم 66-284⁵² المتضمّن قانون الاستثمارات:

نتيجة للنقص الواضح وفشل قانون 63-277، تمّ إصدار قانون الاستثمار رقم 66-284 بتاريخ 15/09/1966 والمتعلق بالاستثمار الوطني، وقد جاء هذا القانون لتكملة النقائص وسد ثغرات القانون رقم 63-277 السالف الذكر، بتوضيحه للمبادئ والمنافع والضمانات التي يقوم عليها رأس المال الخاص، دون أن ينسى رأس المال الأجنبي. تضمّن هذا القانون في بابه الأوّل مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها النشاط الاستثماري في الجزائر، ومن أهمّها أنّ للدولة والهيئات التابعة لها، أولوية في إنشاء

⁵⁰ راجع المادة 02 ، مرجع نفسه .

⁵¹ راجع المواد من 10 إلى 19 والمادتين 30 و 31 من القانون 63-277، مرجع نفسه .

⁵² قانون رقم 66-284 ، مرجع سابق.

المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، أما رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى، بشرط الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية⁵³.

من الواضح أنّ هذه المبادئ لا تحفّز المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر، وفشل هذا القانون راجع إلى الأحكام القاسية على المستثمر الأجنبي، كما أنّ المشرّع لم ينص على تحويل الأجر الخاصة بالعمّال الأجانب ولم يضع مدّة محدّدة للتأميم.

3- القانون رقم 82-11 المتعلّق بالاستثمار الوطني الخاص⁵⁴ :

بعدما اعتبر القطاع الخاص هامشيًا منذ سنة 1963، وكان ينصّ على بعض المهام الاقتصادية الثانوية خاصّة في مجال التجارة والخدمات، اتّضح بأنّ للقطاع الخاص خاصّة منه الأجنبي دورًا مميزًا لاسيما في مجال المحروقات، باعتباره القلب النّابض للاقتصاد الجزائري. إذ ورغم احتكار الدولة للقطاع وتأميمها له، بقيت حاجتها ملحة لمساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساعدتها لها في استغلاله نظرًا للإمكانيات المالية والتقنية الكبيرة التي يتطلّبها، وقد صدر القانون رقم 82-13 بتاريخ 28/08/1982 المتعلّق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد⁵⁵، من أجل توضيح كيفية تشكيل وتشغيل الشركات الاقتصادية المختلطة، بحيث حدّدت المادة 22⁵⁶ من هذا القانون نسبة المشاركة الأجنبية بحد أقصى لا يتجاوز 49% من رأسمال الشركة، ونسبة المشاركة الوطنية بـ 51%، ونظرًا لحاجة الاقتصاد الجزائري للاستثمارات المحلية والأجنبية تمّ إصدار قانون 86-13⁵⁷ ليعدّل ويكمّل القانون السابق، حيث أنّ هدف هذا الأخير هو التخفيف من الالتزامات التي

⁵³ عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1999، الجزائر، ص 08.

⁵⁴ قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر، عدد 34.

⁵⁵ قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 سبتمبر 1982، يتعلّق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد، ج ر عدد 35.

⁵⁶ المادة 22، مرجع نفسه.

⁵⁷ قانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلّق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35، يعدل وينتم القانون رقم 82-13، مرجع نفسه.

تقع على عاتق المستثمر الأجنبي ومنحه بعض الصلاحيات المتعلقة بتسيير المشروع الاستثماري، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- التزامات الطرف الأجنبي في إطار الاستثمار المشترك:

ألغيت الالتزامات المنصوص عليها في المادة 06 والمادة 07 من القانون 82-13 ولم تعوّض بالتزامات أخرى، وهذا يعني استبعاد بعض العراقيين التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر.

- تسيير المشروع الاستثماري:

حيث أنّ المادة 13 من القانون 82-13، التي كانت تنص على إعطاء حق التوجيه والمراقبة للطرف الوطني دون الأجنبي في نشاط الاستثمار المشترك قد تمّ إلغاؤها، بالإضافة إلى تعديل المواد المتعلقة بتسيير المشروع الاستثماري المشترك، ولكن لم يأتي بجديد لصالح الطرف الأجنبي.

- بخصوص تحويل أرباح الطرف الأجنبي:

إنّ المشرّع الجزائري رخص صراحة للطرف الأجنبي بتحويل الأرباح إلى الخارج فيما يتعلّق بحصة الأرباح التي لم يجدد استثمارها وذلك في المادة 02/05⁵⁸ من القانون رقم 86-13، وهذا في صالح الطرف الأجنبي، ولكن من ناحية أخرى تمّ إلغاء المادة 37 من القانون 82-13 التي كانت تضمن للمستثمر الأجنبي أجراً إضافياً يحصل عليه حتى ولو حقّق الاستثمار نتائج سلبية.

رغم الامتيازات المقدّمة للمستثمر الأجنبي في القانون 86-13 إلاّ أنّه يبقى خاضعاً للشراكة المختلطة بنسبة 49%، وذلك إجبارياً مع المؤسسة العمومية دون المؤسسة الخاصة المحلية، بالإضافة إلى الصعوبات البيروقراطية التي تخصّ تحويل أرباحه.

4- قانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية⁵⁹:

⁵⁸المادة 02/05، قانون رقم 86-13 مرجع سابق.

⁵⁹قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد

لقد جاء هذا القانون مؤكّداً على استمرارية احتكار الدولة لجل النشاط الاقتصادي، وتهميش القطاع الخاص الوطني فضلاً عن الأجنبي، ذلك بمنعه الاستثمار في النشاطات الاقتصادية التي يعتبرها المشرع إستراتيجية⁶⁰.

إذا كان هذا حال معاملة المشرع الجزائري للمستثمر الخاص الوطني، فمن المنطقي أن تكون معاملته للطرف الأجنبي أكثر تشدداً وتضييقاً للمجالات المسموح بالاستثمار فيها.

ثانياً - قوانين ما بعد الإصلاحات:

بعد الفشل الذي تعرّضت له كل المحاولات الجزائرية في ميدان الاستثمار في مرحلة ما قبل الإصلاحات، سواء فيما يتعلق بفشل القانون 86-13، أو بفشل باقي القوانين السابقة، قامت الجائر بتغيير سياستها المعتمدة واتّخذت وجهة أخرى لتحقيق التطور في المجال الاستثماري، باتجاهها نحو اقتصاد السوق، ومن القوانين التي تميّز هذه المرحلة الجديدة نجد:

1- قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁶¹ :

يعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، والذي كرّس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، بالإضافة إلى ذلك يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، كما تمّ إصدار هذا القانون من أجل تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، حيث نصّت المادة 183 من هذا القانون على أنّه: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو للمؤسسات المتفرّعة عنها أو لأي

⁶⁰ جاء في المادة 05 من القانون 88-25: "لا يمكن انجاز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات الاقتصادية المعتبرة إستراتيجية بموجب القانون المتضمن المخطط والتشريع المعمول به ولا سيما منها النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي، والتأمينات والمناجم والمحروقات والصناعة القاعدية للحديد والصلب والنقل الجوي والسكك الحديدية والنقل البحري، وبصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية".

⁶¹ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلّق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16.

شخص معنوي يشار إليه صراحة بموجب نص قانوني"، ويحدّد قانون النقد والقرض كيفية إجراء هذه التحويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في المجالات التالية:⁶²

- توازن سوق الصرف.

- إحداث وترقية الشغل.

- تحسن مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين.

- شراء الوسائل التقنية للاستغلال الأمثل محليا براءات الاختراع والعلامات.

أيضاً فتح هذا القانون الطريق لكامل أشكال الشراكة بدون تخصيص، وهذا ما جاء في المادتين 181-182⁶³، حيث جاء في نص المادة 181: "يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي جزائرياً أو أجنبياً يكون مركز نشاطه خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي بلد له علاقة دبلوماسية مع الجزائر".

كما نصّت المادة 182 على أنّه: "يعتبر مقيماً في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز نشاطه في الجزائر سنتين على الأقل". وعلى هذا الأساس يأخذ هذا القانون بجنسية رأس المال لا بجنسية الأشخاص.

كما قام بإلغاء القانونين 82-13 و 86-13 اللذان حدّدا نسبة المشاركة المختلطة (51%، 49%)، وذلك بفتح المجال لكل أشكال مساهمات الرأسمال الأجنبي في تنمية الاقتصاد الجزائري⁶⁴.

وعليه يمكن ذكر إيجابيات وسلبيات قانون النقد و القرض 90-10 فيما يلي:

• الآثار الإيجابية لقانون 90-10: ومن أهم الآثار الإيجابية التي أقرّها قانون النقد

والقرض على الاقتصاد الجزائري نذكر منها:

⁶²قنز نوال، مرجع سابق، ص16.

⁶³محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصّص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص1.

⁶⁴مرداوي كمال، الاستثمار الأجنبي المباشر وعملية الخوصصة في الدول المتخلّفة، الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 3-5 أكتوبر 2004، ص331.

-خلق وترقية الشغل عن طريق التكوين والتأهيل للإطارات والعمال من طرف المؤسسات الأجنبية.

-تحسين ميزان المدفوعات بدخول رؤوس أموال أجنبية إلى الجزائر نتيجة غلق مؤسسات أو فروع.

-خلق المنافسة والضغط على المؤسسات المحلية لزيادة المردودية والتأقلم مع الوضع الجديد للاقتصاد والسوق.

• الآثار السلبية لقانون 90-10: يمكن تجسيدها فيما يلي:

- عرقلة الاستثمارات نتيجة تباطؤ الإجراءات الإدارية والقيود المفروضة من بنك الجزائر.

- عدم مسايرة الجهاز المصرفي مع المقتضيات التي تتطلبها المرحلة الاقتصادية الجديدة من القروض الممنوحة للمستثمرين وخاصة الأجانب منهم.

- المنازعات بين الحكومة الجزائرية وبعض الشركات الأجنبية، نظراً لعدم قبول تلك الشركات المنازعات القضائية في المحاكم الجزائرية، نظراً لما يتميز به القضاء الجزائري من عدم مسايرة التطورات الاقتصادية الجديدة، مما يحتاج إلى تغيير وتعديل⁶⁵.

2-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات⁶⁶:

لقد صدر قانون الاستثمار وفقاً للمرسوم المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 قصد توفير البيئة القانونية والتشريعية والتنظيمية لجلب الاستثمار الخاص إلى الجزائر، خاصة الأجنبي منه.

وقد جاء هذا المرسوم لاغياً ومعوّضاً لكافة القوانين المتعلقة بالاستثمار، ولم يستثنى سوى القوانين المتعلقة بالمحروقات. وهذا بهدف إتمام رغبة الجزائر في ترقية الاستثمار، وهو أول قانون يشجّع الاستثمار الأجنبي وهذا من أجل إنجاز واستبعاد كل معوقات الاستثمار، ومن أهم ما جاء به هذا القانون مايلي:

⁶⁵قنز نوال، مرجع سابق، ص17.

⁶⁶مرسوم تشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

• حصّة المستثمر الأجنبي:

لم توضع في هذا القانون نسبة محدّدة لمساهمة الطّرف الأجنبي في أيّ مشروع استثماري مسموح به، ممّا يتيح لهذا المستثمر إمكانية التملّك الكامل لأي استثمار يقوم به، وهذا عكس ما كان سابقًا حيث كانت حصّة الطرف الأجنبي لا تتعدّى نسبة 49% من أيّ مشروع.

• حرّية تحويل أرباح المستثمر الأجنبي:

أكدّ هذا القانون صراحة على ضمان تحويل رأس المال المستثمر وأرباحه إلى الخارج حتّى ولو تجاوزت هذه التحويلات رأس المال الأصلي المستثمر، وهذا ما نصت عليه المادة 12: "تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميًا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونًا من استيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه، ويخصّ هذا الضمان أيضًا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر".

• المساواة في المعاملة:

لم يميّز هذا القانون بين الأجانب والجزائريين بخصوص النشاط الاستثماري، إذ جاء في المادة 38 على أنّه « يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتّصل بالاستثمار»، فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرّع الجزائري قد كرّس مبدأ المعاملة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة، وبين المستثمرين الأجانب والالتزامات من جهة أخرى، إلّا أنّ هذه المساواة في التّعامل ستؤدي بدون شك إلى تفوّق الشركات الأجنبية ويصبح القانون الداخلي موجّهًا أولاً وقبل كل شيء إلى الاستثمار الأجنبي وبالتالي استفادة الشركات الأجنبية من الامتيازات الممنوحة والضمانات مادامت هي التي تتوفّر على المؤهلات التقنية والمالية.

• إمكانية اللجوء للتحكيم الدولي:

جاء في المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12: « يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر، وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة، إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص».

من هذا النص نستخلص أنّ المبدأ هو اختصاص المحاكم الجزائرية، أمّا الاستثناء فهو اللجوء إلى التحكيم الدولي حسب الحالات التالية:⁶⁷

- يمكن اللجوء إلى التحكيم بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب إذا أبرمت هذه الأخيرة اتفاقية ثنائية حول الاستثمارات مع الدول التي ينتمون إليها.

- أن تكون الجزائر قد صادقت أو انضمت إلى معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بالتحكيم في مجال الاستثمارات.

• إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها:⁶⁸

تمّ تعريف هذه الوكالة في المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 على أنّها: «مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "الوكالة" وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة».

وتضمّ هذه الوكالة جميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، مهمتها مساعدة المستثمرين في توفير الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، وهذا يقلّل من متاعب الإجراءات الإدارية وكذا الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

في الأخير يمكن القول أنّ هذا القانون من أحسن القوانين جاذبية للاستثمار الأجنبي مقارنة بالقوانين السابقة.

⁶⁷ عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص ص 10-11.

⁶⁸ المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

3- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

جاء هذا الأمر بالنظر لبعض النقائص الموجودة في المرسوم التشريعي رقم 93-12، ونظرًا إلى التطورات الاقتصادية المحلية والدولية وتزايد آليات السوق في تسيير الشؤون الاقتصادية، جاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لاغياً ومستخفاً للمرسوم التشريعي 93-12 السابق الذكر.

إنّ الأمر رقم 01-03 له نفس التوجّه مع المرسوم التشريعي الملغى بخصوص نظرتة إلى الاستثمار الأجنبي، وتبسيط إجراءات الاستثمار وتوسيع المجال المسموح بالاستثمار فيه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الوطنيين والأجانب دون التمييز بينهم. وفيما يلي سوف نتطرّق إلى أهم العناصر الجديدة التي جاء بها هذا الأمر والتي لها صلة بالاستثمار:

يحدد الأمر 01-03 النظام الذي يطبّق على الاستثمارات المنجزة في النّشاطات المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات في إطار منح الامتياز والرخصة⁶⁹، مقارنة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 كانت الاستثمارات الوطنية العمومية تخضع بطريقة غير مباشرة أي عن طريق التنظيم، بمعنى زوال أي شكل من أشكال التمييز بين مختلف الاستثمارات داخل القطر الجزائري سواء أكانت وطنية أو أجنبية، عمومية أو خاصّة أو مختلطة، ومن أهم المزايا المقدّمة للمستثمرين في هذا الأمر نجد :

تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية للاستثمار⁷⁰ زيادة مدّة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النّشاط المهني من خمس سنوات إلى عشر سنوات⁷¹.

⁶⁹المادة 01 من الأمر 01-03، مرجع سابق.

⁷⁰راجع المادة 4/11 من الأمر 01-03، مرجع سابق.

⁷¹راجع المادة 11 ، مرجع نفسه .

إنشاء الشباك اللامركزي الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والممثل على المستوى المحلي الذي حل محل الشباك المركزي الوحيد للوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات، ودعمها ومتابعتها والذي مقره في العاصمة فقط⁷².

تقليص المدّة الممنوحة للهيئة المكلفة بقبول أو رفض طلب الاستفادة من المزايا المقدّمة للمستثمرين المنصوص عليها قانونًا من 60 يومًا إلى 30 يومًا، كما قرارات الهيئة قابلة للطعن القضائي⁷³ خلافًا على ما كانت عليه سابقًا. تتكفل الدولة جزئيًا أو كليًا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية للاستثمار⁷⁴.

إضافة إلى كل هذا أقيمت على الضمانات الممنوحة سابقًا كضمان تحويل رأس المال المستثمر والأرباح الناتجة إلى الخارج بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

تعديل بعض أحكام الأمر رقم 01-03 سنة 2006، حيث تمّ تقليص مرّة أخرى مدّة الرد على طلب الاستفادة من مزايا الاستثمار المنصوص عليها في نفس الأمر من شهر

كامل إلى⁷⁵ ثلاثة أشهر بالنسبة للمزايا الخاصّة بإنجاز الاستثمار، وخمسة عشر يومًا بالنسبة للمزايا الخاصّة بالاستغلال.

في الأخير يمكن القول أنّ نظرة المشرّع الجزائري للاستثمارات الأجنبية من خلال الأمر رقم 01-03 إيجابية إذ يسعى لجلب المزيد من الاستثمارات بصفة عامّة والأجنبية منها بصفة خاصّة.

4- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁷⁶:

⁷² راجع المادة 22 ، مرجع نفسه.

⁷³ راجع المادة 07 ، مرجع نفسه .

⁷⁴ أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15-07-2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03، والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد47.

⁷⁵ راجع المادة 05 من الأمر رقم 06-08 ، المعدلة والمتممة للمادة 07 من الأمر رقم 01-03، مرجع نفسه.

⁷⁶ قانون رقم 16-09 ، مرجع سابق.

جاء هذا القانون لاستكمال النقص الموجود في الأمر 01-03 السالف الذكر، وكذا تبسيط إجراءات الاستثمار وتوسيع المجال للمستثمرين الأجانب والمحليين دون التمييز بينهم، إذ نجد هذا القانون يمنح مزايا و ضمانات أكثر لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين مقارنة بالأمر 01-03، و من أهم المزايا المقدمة للمستثمرين في هذا الأمر نجد:

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال⁷⁷، خلافاً على ما كانت عليه سابقاً بنسبة منخفضة قدرها 2% فقط⁷⁸.

- تقليص مدة الاستغلال إلى 3 سنوات بعدما كانت تمنح 10 سنوات على المزايا ابتداءً من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال، بناءً على محضر تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

- ارتفاع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج مناطق الجنوب والهضاب العليا من 3 سنوات إلى 5 سنوات عندما تنشأ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر⁷⁹.

إضافة إلى ما سبق أبقّت على الضمانات الممنوحة سابقاً، كخضوع الخلافات الناجمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

وعليه فإنّ قيام المشرّع الجزائري بتعديل الأمر 01-03 قد جاء من أجل تحسين المناخ الاستثماري، من خلال وضع تحفيزات و امتيازات أكثر وتسهيل إجراءات الاستفادة

⁷⁷ المادة 07/12، مرجع نفسه.

⁷⁸ المادة 02/11 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

⁷⁹ المادة 16 من القانون رقم 09-16، مرجع نفسه .

منها، وكذلك من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-207⁸⁰ ، وغيرها من التنظيمات التي تعمل على وضع إجراءات تحفيزية للنهوض بقطاع الاستثمار نحو الأفضل.

المطلب الثاني

محاولة الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC

يعتبر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة مسألة قديمة الطرح، كونها أعلنت عن رغبتها في الانضمام إلى ما كان يسمى وقتها ب"الغات" سنة 1987، والتي أصبحت اليوم المنظمة العالمية للتجارة، ويعتبر هذا الانضمام أداة قوية تأتي لتدعيم الإصلاحات الاقتصادية المبادر فيها، قصد ضمان اندماج أنجع في الاقتصاد العالمي خاصة في قطاع الاستثمار (الفرع الأول)، لذلك نجد ان الجزائر اتخذت عدة اجراءات قصد التحضير للانضمام الى هذه المنظمة (الفرع الثاني)، ساعية من وراء ذلك تحقيق عدة اهداف لضمان اندماج انجع في الاقتصاد العالمي خاصة في قاع الاستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دوافع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

أعتبرت المنظمة العالمية للتجارة أول إطار مؤسستي للتبادل الحر عالميا في التاريخ⁸¹، والانضمام إلى هذه المنظمة ليس إجباريا على الدول، بل هو خيار تختاره الدولة، فطلب الجزائر العضوية لهذه المنظمة كان قناعة منها بأن الانضمام إليها قد يتيح لها فرصا أفضل لإنعاش اقتصادها وتطويره، بالاستفادة من المزايا والفرص التي تتيحها المنظمة

⁸⁰ مرسوم تنفيذي رقم 13-207 مؤرخ في 05-07-2013، يحدّد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، ج ر عدد 30.

⁸¹ طاשת طاهر، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص 95.

خاصّة بالنسبة للدول النامية⁸²، والجزائر تهدف من وراء انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، ومن أهمّها مايلي:

- إنعاش الاقتصاد الوطني ومسايرة التّجارة العالمية، فانضمام الجزائر إلى المنظّمة العالمية للتجارة سيرفع حجم وقيمة المبادلات التجارية، خاصّة بعد ربط التعريفة الجمركية عند حد أقصى وحد أدنى والامتناع عن استعمال القيود الكميّة، ممّا يتيح زيادة الواردات في الدول الأعضاء باحتكاك المنتجات المحلية بالمنتجات الأجنبية، وبالتالي الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، والتقنيات المتطوّرة المستعملة في عملية الإنتاج، ممّا يؤدي إلى زيادة المنافسة التي يمكن أن تشغلها الجزائر كأداة لتنمية الاقتصاد الوطني عن طريق تحسين المنتجين المحليين لمنتجاتهم من حيث الجودة والكفاءة والتسيير الجيد⁸³، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين الأداء والتحكّم في تكاليف الإنتاج والارتقاء بمستوى المنتج الوطني إلى مستوى العالمية، من أجل البقاء في السّوق وهو ما يساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني، كما تسعى الجزائر من وراء طلب الانضمام إلى المنظّمة العالمية للتجارة إلى تحقيق عدّة مزايا استثمارية والمتمثلة في:

- تحفيز وتشجيع الاستثمارات وهذا مرتبط بنجاح الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر التي انطلقت في أواخر الثمانينات، وفي هذا الصّدّد قدّمت الجزائر عدّة مزايا للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، بغرض تطابق تشريعاتها مع بنود المنظمة العالمية للتجارة، فنجد **قانون النقد والقرض رقم 90-10** الصّادر سنة 1990 قد تضمّن عدّة تفضيلات ومزايا هامّة للمستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء، كالمساواة بينهم في مجال الامتيازات والإعفاءات الضريبية، كذلك بالنسبة للمستثمرين المحليين الجزائريين الذين تسمح لهم بتحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج⁸⁴.

⁸²خواترة سامية، المنظمة العالمية للتجارة والجزائر، أطروحة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2014، ص 194.

⁸³أحمد صالح علي، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ص ص 190-191.

⁸⁴ABDEL HAMID Brahime :L'économie Algérienne, OPU, Algérie, 1991, p122 .

- كما أنّ انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يمكن أن يفتح لها المجال ويمنحها فرصاً أكبر لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، من خلال استفادتها من الاتفاقية الخاصة بالاستثمارات في مجال التجارة، والتي قد تعود باستثمارات مهمّة عليها خاصة مع الاستفادة من أثر الشبكات التي تكونها الشركات متعدّدة الجنسيات على المستوى الجهوي والدولي، وما تمثّله من وسائل هامّة في تبادل السلع والخدمات والتكنولوجيا وفي استغلال الإمكانيات المتوفّرة في الربحية ومردودية عوامل الإنتاج بين الدول والتكتّلات⁸⁵.

- إضافة إلى أنّ الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر، والانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الذي يتطلّب تحرير التجارة الخارجية، والذي يعتبر شرط أساسي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من شأنه تشجيع الاستثمار خاصة المباشر منه، بحيث تمّ منح مزايا مختلفة بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلّق بترقية الاستثمار، منها مزايا جمركية وجبائية وبالتالي تحرير التجارة الخارجية. والانضمام إلى هذا النظام متعدّد الأطراف للتجارة الدولية يلعب دوراً كبيراً في جلب الاستثمارات الأجنبية⁸⁶، وذلك من خلال استفادتها من المزايا الجمركية من تخفيض في حقوق الجمارك وتخفيف أو إزالة العوائق غير التعريفية، ممّا يؤدي حتّمًا إلى تخفيض تكاليف الإنتاج ومنه تحسين القدرة التنافسية للسلع، فيصبح المنتجون المحليون مجبرون على تحسين منتجاتهم من حيث الجودة والتسيير، الأمر الذي يساهم في جلب المستثمرين الأجانب.

الفرع الثاني

الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتسهيل عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

لعلّ من أهمّ الشّروط التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة على الدول الرّغبة في الانضمام إليها، أن يكون القانون الداخلي للدولة يوافق قانون المنظمة العالمية للتجارة⁸⁷، وهذا ما تخاطب به المادة 16 من الاتفاق (م.ع.ت) التي تنص على أنّه: «يضمن العضو

⁸⁵ خواثرة سامية، مرجع سابق، ص 197.

⁸⁶ طااشت طاهر، مرجع سابق، ص 146.

⁸⁷ أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 194.

موافقة قوانينه وتنظيماته وإجراءاته الإدارية، مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة باتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة»، وبما أنّ الجزائر تتفاوض حالياً من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فقد اتخذت عدّة إجراءات من أجل تحضير عملية الانضمام وتتمثل هذه الإجراءات في :

أولاً- ضرورة تعديل الجزائر لتشريعاتها الداخلية وفقاً لاتفاقيات المنظمة:

في هذا الصدد قامت الجزائر بخطوة كبيرة في مجال الإصلاح التشريعي، بحيث تمت مراجعة قانون التعريف الجمركية في المفاوضات، ويساعد هذا التعديل في القوانين في تسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي، كما قد يساهم في جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، ومن بعض الإصلاحات التي مسّت دور الجمارك نجد:

- تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998⁸⁸.
- تبني أحكام اتفاقية "كيوتو" المعدلة لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المبرمة في بروكسل، بتاريخ 26 جوان 1999⁸⁹.

كما تعتبر حماية الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، بمثابة تشجيع للشركاء الأجانب في المشاريع المشتركة للقيام بالمزيد من البحوث والتطورات في البلدان النامية كالجزائر⁹⁰، خاصة وأنّ الجزائر من بين الدول السابقة لإصدار القوانين التي تمنع اقتناص التكنولوجيات، حيث أنشأت في سنة 1973 المعهد الوطني للملكية الصناعية، كما أنشأت سنة 1974 الديوان الوطني لحقوق المؤلف، وفي مارس 1997 تمّ إصدار قانون خاص يتم بموجبه مطابقة القوانين الجزائرية مع القوانين الدولية الخاصة بحقوق الملكية الأدبية والفنية، الأمر الذي يجعل تشريعاتها متوافقة مع قوانين اتفاقية المنظمة، ممّا يجعلها على أتم الاستعداد للانضمام إليها، وهذا ما يدعّم الاستثمار حيث أنّ قوانين الملكية الفكرية تقوم على تشجيع الاستثمارات على اختلاف أنواعها وطنية كانت أو أجنبية، وذلك من خلال

⁸⁸قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمّن قانون الجمارك، ج ر عدد61، صادر في 23 أوت 1998.

⁸⁹مرسوم تنفيذي رقم 00-447 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر عدد02، صادر في 07 جانفي 2001.

⁹⁰محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسسوط، القاهرة، 2001، ص766.

العلاقة بين أنظمة حماية الملكية الفكرية والاستثمار، حيث أنّه إذا كان نظام الحماية ضعيف فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتّعدي على حقوق الملكية الفكرية، ممّا يجعل تلك الدولة أقلّ جاذبية للاستثمار، أمّا إذا كان نظام الحماية قوي وفعل ويؤمن الحماية الكافية للمستثمر، فإنّ ذلك يشجّع على الاستثمار حيث يوجد ضمانات على أنّه لن يتمّ التعدي على حقوق المستثمرين، بالتّالي يزداد حجم الاستثمارات في تلك الدولة.

ثانيا- التحرير الجزئي للتجارة الخارجية:

إنّ المبدأ الذي ترمي إليه المنظّمة العالمية للتجارة هو تحرير التجارة الخارجية، بالتّالي قامت الجزائر سنة 1994 بعدة إصلاحات من خلال برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي باشرته السلطات العمومية بغرض تحرير التجارة الخارجية، وذلك بفتح المجال لزيادة الصادرات وتنويعها، وتمكين القطاع الخاص من الحصول على العملة الصعبة، وما يميّز هذه المرحلة هي المحاولات الجادة من قبل السلطات لتغيير الوضع والاتجاه نحو اقتصاد السوق والانفتاح على العالم الخارجي، الذي تبرز نتائجه في شكل تحسّن في المؤشرات الاقتصادية الكلية، بالإضافة إلى محاولة إضفاء قطاع التجارة الخارجية طابع المرونة اللازمة للتسريع من عملية التحرير لهذا القطاع باعتباره قطاع هام ومصدر للعملة الأجنبية الصعبة.

وفي إطار التعديل الهيكلي 1998/1995، تمّ التركيز على إعادة هيكلة التعريفات الجمركية بما يتناسب ومستويات الدول المجاورة، وجاء قانون المالية لسنة 1996 بإقرار إعفاء لمدة خمسة (05) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الدفع الجزافي لصالح المؤسسات التي تقوم بعمليات تصدير السلع والخدمات، كما تمّ تحرير أسعار العديد من المواد الاستهلاكية واسعة الانتشار، وتمّ إلغاء الضوابط على هوامش الرّبح، وتحرير أسعار عدّة مواد كالسكر والحبوب، بخلاف القمح ابتداءً من منتصف سنة 1995، وفي نهاية سنة 1996 تمّ إلغاء دعم جميع المواد الغذائية الأمر الذي يسمح بتحرير الأسعار ويمكنها من أداء دورها المتمثل في الملائمة بين العرض والطلب من جهة، والقضاء على الاحتكار من جهة ثانية، بالإضافة إلى تطوير ميكانيزمات المنافسة⁹¹،

⁹¹أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص196.

وابتداءً من جوان 1996 أصبح نظام التجارة الخارجية خاليًا من كل القيود، إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2009 الذي يعتبر تشجيع التجارة الخارجية فيه على حساب الاستثمار من خلال إلزام المستثمرين الأجانب بإشراك شريك وطني بقيمة 51% على الأقل في المشروع المراد انجازه، أما شركات التجارة الخارجية ملزمة بإشراك 30% على الأقل للشريك الجزائري، مما يؤدي إلى توقيف الاستثمارات الخارجية والوطنية والمحلية.

أما فيما يخص نظام التجارة الخارجية الحالي، فقد كشف تقرير "كوفاس" الذي ألقى بباريس أن الجزائر التي كانت مصنفة منذ سنة 2009 في الفئة 41، إلا أنها سجلت تراجعًا بدرجة من سبتمبر 2015 إلى جانفي 2016 بسبب تراجع أسعار المحروقات، التي لا تزال تؤثر على النشاط الجزائري في 2016، وفي تقييمها لنسبة الخطر بالنسبة للجزائر أكدت الشركة الفرنسية للتأمين على التجارة الخارجية أن الصعوبات التي تتم مواجهتها في قطاع المحروقات بسبب غياب التنافسية وتراجع الإنتاج يدفع للاعتقاد بأنه إذا استمرت ظروف السوق النفطية على حالها، فإن النتائج السلبية ستواصل في سنة 2016⁹².

ثالثًا - تحرير الاستثمار:

إن تطور المنظومة القانونية الجزائرية لم يتوقف عند هذه التعاملات من تغيير للمنظومة التشريعية، وتحرير التجارة الخارجية فقط، وإنما مسّ مجالات أخرى حرّرت لتساير التطور التجاري العالمي، ومن بين هذه المجالات نجد قطاع الاستثمار الذي شمله التعديل ليتماشى مع متطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث كرّس المشرع الجزائري تحرير قطاع الاستثمار منذ سنة 1993 بإصداره المرسوم التشريعي رقم 12/93 في نص المادة الثالثة منه: «تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة التقنية»⁹³، وتمّ بموجبه السّماح لأول مرّة لكل متعامل وطني أو أجنبي بانجاز الاستثمارات الخاصة بإنتاج السلع والخدمات، دون أن يمتد الأمر إلى النشاطات الإستراتيجية التي بقيت من اختصاص الدولة، وهي المسألة التي تعارضت مع قواعد واتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بالسلع، في شقّه المتعلّق بتشجيع الاستثمارات المنتجة دون

⁹² تقرير المنتدى العلمي "دوفاس"، تراجع نظام التجارة الخارجية في الجزائر، 2016.

⁹³ مرسوم تشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

وضع حواجز بفتح الاستثمار على كل القطاعات ما عدا الأجنبية، وهو الأمر الذي تنبّه إليه المشرّع الجزائري بإلغائه لهذا المرسوم وتعويضه بالأمر رقم 01-03⁹⁴، الذي أكد فيه مرّة أخرى على تحرير القطاع مع السّماح لكل شخص وطني أو أجنبي بالاستثمار فيه دون تحديد أو تخصيص قطاعات للدولة، وهو ما يتماشى فعلاً مع اتفاق منظمة التجارة العالمية.

الفرع الثالث

الآثار المترقّبة عن تحرير قطاع الاستثمارات الأجنبية في ظل المنظمة العالمية للتجارة على الجزائر:

إنّ الجزائر تسعى من وراء تحرير قطاع الاستثمارات الأجنبية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، من خلال توقيعها على اتفاقية المنظمة المتعلقة بإجراءات الاستثمار المتّصلة بالتجارة، والمسماة باتفاق "تريبس" إلى تحقيق عدّة آثار إيجابية، وذلك بغض النظر عن السلبيات التي يمكن أن تتعرّض لها من جراء تحرير هذا القطاع الحساس.

بالتّالي سنحاول تبين أهم الآثار الإيجابية التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها من جرّاء تحرير قطاع الاستثمارات، والمتمثلة في:

أولاً - حصول الجزائر على مصادر التمويل من الاستثمار الأجنبي المباشر بدلاً من القروض الأجنبية لإبعاد شبح المديونية الخارجية:

إنّ انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يلعب دوراً هاماً في جذب الاستثمارات الأجنبية، التي تعتبر مصدر من مصادر التمويل، والتي تعدّ أفضل بكثير من القروض الأجنبية لاسيما من حيث آثار هذه الاستثمارات على ميزان المدفوعات، حيث تدري عائداً بدلاً من زيادة أعباء خدمة الدين التي تمثّل في الوقت الحالي عبئاً ثقيلاً على ميزان المدفوعات، وقيداً شديداً على التّنمية الاقتصادية في الدول المدينة، لذا فتح الجزائر لاقتصادها أمام رأس المال الأجنبي يمكّنها من الحصول على التمويل الدولي بدلاً من المديونية، كون الاستثمار الأجنبي لا يتطلّب أي التزامات بالدفع من طرف الدول المضيفة، كما يجنّبها مصاعب تسيير الديون الخارجية، بالإضافة إلى حرية مشاريع الشركات الأجنبية

⁹⁴أمر رقم 01-03، مرجع سابق.

إذ تكون فرص نجاحها كبيرة، الأمر الذي أدى بالجزائر إلى اغتنام فرصة الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي لجلب الاستثمار إليها⁹⁵، وفي نفس الوقت إبعاد شبح المديونية الخارجية.

ثانيا- العمل على تقليص حجم البطالة أو الحد منها في الجزائر:

تعدّ البطالة أحد التحديات التي تريد الجزائر الحد منها، وهذا من خلال الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وقد تجسّد خاصّة مع التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في عام 2001، حيث لجأت الجزائر إلى فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي، نظراً للمزايا التي يحتويها هذا الأخير في إمكانية القضاء على مشكلة البطالة، أو الحد منها عن طريق فرص العمل التي يتيحها من خلال تشجيع المواطنين على إنشاء مشاريع لتقديم الخدمات المساعدة واللازمة للشركات الأجنبية، الأمر الذي يدفع إلى تنشيط صناعة المقاولات وغيرها، وبالتالي خلق فرص عمل جديدة، كما يتجلّى ذلك من خلال دفع المستثمر للضرائب المستحقّة على الأرباح، الذي يمكّن الدولة الجزائرية من التوسّع في إنشاء مشاريع استثمارية جديدة تؤدّي إلى خلق فرص عمل جديدة، وهذا الأثر الإيجابي في العمل متوقّف على مستوى ومهارة قوّة العمل في الدول المضيفة، وكذا ممارسات الشركات الأجنبية المستثمرة⁹⁶.

ثالثا- تدليل العقبات للمستثمر الجزائري المقيم بالخارج:

إنّ انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتصديقها على اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة له آثار إيجابية عديدة على المستثمر الجزائري المقيم بالخارج، الذي بإمكانه أن يتخطى العراقيل والإجراءات التي كانت تفرضها الدول الأخرى⁹⁷.

رابعا- تدعيم التجارة الخارجية للجزائر:

⁹⁵سماتي حكيمة، أثر المنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 183.

⁹⁶محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005، ص 104-105.

⁹⁷سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 185.

إنّ صياغة الجزائر توجّهات تنموية تتماشى مع تلك التطوّرات العالمية الجديدة من خلال تشجيع الاستثمار الأجنبي واستقطابه، والذي برز أكثر بعد التوقيع على اتفاق مع دول الاتحاد الأوروبي وترشّحها لعضوية المنظّمة العالمية للتجارة، سوف يمكّن الجزائر من تدعيم تجارتها الخارجية من خلال الاستثمار الأجنبي بالاستثمار في الصناعات الموجّهة للتصدير وعدم التركيز فقط على قطاع المحروقات، خاصّة تلك القطاعات التي تتمتع فيها الجزائر بميزة نسبية، مثلاً قطاع الصناعة بجميع فروعها (النسيج، الجلود، مواد البناء..إلخ)، والذي يبقى القطاع الوحيد الذي يجسّد المبادلات الجزائرية على أرض الواقع، والذي رغم المشاكل التي يتخبط فيها إلاّ أنّه بإمكانه استعادة مكانته إذا ما تمّت مشاركته مع مؤسّسة أجنبية⁹⁸.

وعليه فإنّ فرصة الشراكة الأجنبية سواء بالمشاركة في رأس المال أو عن طريق عقود تسييرية بإمكانها تدعيم التجارة الخارجية للجزائر، والتي يمكن أن تعزز أكثر بانضمامها لمنظمة التجارة العالمية، والتي تضمّ أغلب وأقوى دول العالم.

خامسا- اكتساب الجزائر السمعة الطيبة على المستوى الدولي، ومساهمة ذلك في زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إليها:

إنّ تحرير الاستثمارات الأجنبية من جميع القيود وخاصّة الإدارية، يسمح لها باكتساب السمعة الطيبة التي تمكّن الجزائر من جلب المزيد من الاستثمارات في المستقبل، بغية الإسهام في التنمية الاقتصادية، والاندماج في الاقتصاد العالمي، باعتبار أنّ الاستثمار الأجنبي يعدّ المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي العالمي⁹⁹، كما أنّ الاستقرار الأمني في الجزائر حالياً سيساهم في جلب المستثمرين المحليين والأجانب للاستثمار في الجزائر بصورة عامّة، والإنتاج بصفة خاصّة.

سادسا- توفير جو المنافسة بين جميع المستثمرين الجزائريين والأجانب واستئصال المعاملات التمييزية، وكذا تحسين المنتج المحلي:

⁹⁸ ناصر مراد، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر وعوائقه في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية

والسياسية، عدد 01، 2008، ص 80.

⁹⁹ سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص ص 186-187.

إنّ انضمام الجزائر إلى المنظّمة العالمية للتجارة هو أداة إضافية لتوفير جو من المنافسة للمستثمرين الجزائريين والأجانب، وبالتالي القضاء على المعاملات التمييزية من خلال تطبيق اتفاق إجراءات الاستثمار المتّصلة بالتجارة لمنظمة التجارة العالمية، ممّا يسمح كذلك بتطوير وتحسين المنتجات المحليّة، ويكون ذلك باحتكاك هذه الأخيرة بالمنتجات العالمية في الأسواق الوطنية¹⁰⁰.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتّضح لنا أنّ الاستثمار الأجنبي يعتبر ظاهرة اقتصادية، تسمح بتقلّ رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى سواء على المدى الطويل أو القصير، وتعطي صاحبها حقّ التملّك، والإرادة للمشروع الاستثماري، ممّا يجعله يكون مقصد العديد من الدول النامية، والمتقدّمة على حد سواء.

وتدقّق الاستثمار الأجنبي إلى الدول المضيضة يكون في أشكال مختلفة، وهذه الأشكال مرهونة من حيث التّطبيق بسياسات الدولة المضيضة، واستراتيجيّات الشركات الأجنبية، كما يجب على الدولة المضيضة العمل على تعظيم المزايا، وتقليص المخاطر التي قد تتجم عن الاستثمار الأجنبي، لاعتباره من الأمور الأساسية التي يجب مراعاتها قبل اتخاذ أي قرار، حيث أنّه مثلما يؤثر الاستثمار الأجنبي إيجابياً يمكن أن يؤثر سلباً، إن لم يحسن التعامل معه.

ونظراً لما يساهم به الاستثمار في عملية التنمية، قامت الجزائر بتهيئة المناخ الاستثماري المناسب لجذبه من خلال الإصلاحات الاقتصادية، وخلق الهيئات العمومية لتسهيل عملية الاستثمار، وإصدار العديد من القوانين والتشريعات، وتقديم الامتيازات الجبائية

¹⁰⁰سماتي حكيمة، مرجع نفسه، ص187.

والضمانات الممنوحة للمستثمرين لاسيما قانون 1993 الذي اعتبره الملاحظون من أحسن القوانين العربية الخاصة بالاستثمار.

رغم هذه المميزات يبقى حجم هذه الاستثمارات ضئيلاً بالمقارنة مع حجم الاستثمارات العام، أو بالمقارنة مع حجم الاستثمارات الوافدة إلى الدول الأخرى، فالاستثمار الأجنبي في الجزائر لم يتطور بالقدر المطلوب لوجود جملة من العوائق، والحواجز القانونية، والاقتصادية التي لا زالت تقف حجراً في طريق تدفق الاستثمارات الأجنبية بشتى أنواعها، وهذا ما سيكون محور دراستنا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

حواجز الاستثمار الأجنبي في الجزائر

رغم ما تملكه الجزائر من إمكانيات طبيعية وبشرية وطاقوية تؤهلها إلى احتلال الصّادرة في قيمة الاستثمارات الوافدة إليها، إلا أنّ قضايا الاستثمار لا تزال تطرح تساؤلات مختلفة في الجزائر، نظرًا لعدم توفرّ مناخ استثماري ملائم يتميَّز بخصائص مماثلة لتلك التي يوفّرها مناخ الاستثمار في بعض البلدان النامية الأخرى (كبلدان جنوب شرق آسيا).

ويعتبر حجم الاستثمار الأجنبي في أيّ بلد هو صورة لبيئة الاستثمار فيه، حيث أنّه من المنطق ملاحظة زيادة حجم الاستثمارات في المواقع المهيأة بيئتها الاستثمارية، وانخفاض حجمه في المواقع الأقل تهيأة، والجزائر هي إحدى الدول التي تبدو بيئة الاستثمار فيها رغم التحسّن و التدابير المتّخذة، ليست مهيأة بنفس ما هو عليه حال بيئة الاستثمار في الدول النامية الأخرى، ممّا يعيق تدفّق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.

وفي الوقت الذي يؤكّد فيه الجميع على أنّ تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر و تطوير مستلزماته في مختلف جوانبه (القانونية، السياسية، الاقتصادية والتجارية) قد أضحى أمرًا ضروريًا وملحًا، بدى لنا مهمًا الإشارة إلى أهمّ العوائق التي تحول دون فعالية و كفاءة بيئة الاستثمار في الجزائر، وذلك بالاعتماد على العديد من العوامل التي تحدّد القرار

الاستثماري، بدءًا من المعوّقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر (المبحث الأول)، ثمّ سنتطرق للمعوّقات الاقتصادية و التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المعوّقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تعتبر عملية الاستثمار عملية معقّدة ومركّبة، لكونها تتم بين شخصين مختلفين في المراكز القانونية، فالشخص الأول شخص من أشخاص القانون الدولي العام وهو صاحب سيادة، أمّا الثاني فهو شخص من القانون الخاص ولا يملك سيادة، من هنا يبدو واضحاً اختلال التوازن في العلاقة التي تربط بينهما. هذا الاختلال في التوازن يؤدي في أغلب الأحيان إلى المساس بحقوق الطرف الضعيف المتمثل في المستثمر الأجنبي من خلال الأخطار التي تلحق به من نزع للملكية والمصادرة والتأميم وغيرها، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث من خلال استعراض كل من العوائق التشريعية (المطلب الأول)، وكذا العوائق الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العوائق التشريعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يمثل الاستثمار الأجنبي رأسمالاً خارجياً وافداً إلى الدولة المستقطبة للاستثمار، ومن ثمّ فإنه يخضع للقواعد القانونية السارية في تلك الدولة، سواء من حيث تنظيم الملكية ومدى تدخل هذه الأخيرة فيها، أو من حيث القيود القانونية المطبقة على الشركات الأجنبية التي تقوم بالاستثمار في أراضيها، ولاشكّ في أنّ مثل هذه الإجراءات التي تقوم بها الدولة المستقطبة للاستثمار تمثّل مظهرًا من مظاهر سيادتها وحقًا مشروعًا من حقوقها القانونية لا يمكن إنكاره.

وعليه فسنتناول في هذا المطلب عوائق الاستثمار الأجنبي في الجانب القانوني من خلال التعرّض إلى كل من مخاطر نزع الملكية (الفرع الأول)، وأيضا عدم الاستقرار القانوني (الفرع الثاني)، وكذا عدم انسجام وتعارض القانون مع الواقع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مخاطر نزع الملكية

تعتبر الملكية الخاصة شيئاً أساسياً خاصّة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، إذ ما الفائدة من الاستثمار إذا كانت ملكيته ستعود لطرف آخر غير المستثمر ذاته، وعلى الرّغم من أهمية الملكية الفردية ووصفها بأنها حق قانوني واجب الاحترام، فإن التشريعات المختلفة ومنذ القدم تعترف للدولة بالحق في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض يدفع للمالك، ومن جهة أخرى فقد جرى العمل في معظم الدول على تخويل السلطة العامة حق الاستيلاء على الأموال الخاصة بشكل مؤقت أو وضعها تحت الحراسة لمقتضيات الحرب أو لأية مصلحة أخرى¹⁰¹، كما يمكن أن يتم ذلك في شكل تأمين شامل لممتلكات الأشخاص نتيجة لتغيير النظام الاقتصادي والسياسي.

هذا ما أقرّه المشرع الجزائري من خلال قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية¹⁰²، والذي يجيز صراحة للدولة أو إحدى مؤسساتها الإدارية نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، بل إنّ احترام الملكية الفردية لم يحل دون إمكان مصادرة الأموال

¹⁰¹ هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ص ص 5-6.
¹⁰² قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر عدد

الخاصة من دون أيّ تعويض عند ارتكاب أعمال مخالفة لأحكام القانون أو النظام العام، وهذا ما أشارت إليه المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري¹⁰³ باعتبار المصادرة إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على المستثمر الذي يخالف القانون أو النظام.

وأيّا كان النظام القانوني الذي يتم بمقتضاه نزع الملكية (L'Expropriation)، تأميماً أو مصادرة أو نزع الملكية للمنفعة العامة، فإنه يمثّل عائفاً في وجه الاستثمار الأجنبي، ذلك أنّه يؤدي في النتيجة إلى حرمان المستثمر حرماناً كلياً من استثمار أمواله سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وعليه سوف نتطرق إلى تبيان مختلف أشكال نزع الملكية، والمتمثلة في نزع الملكية للمنفعة العامة (أولاً)، الاستيلاء (ثانياً)، المصادرة (ثالثاً)، التأميم (رابعاً)، مع توضيح خطورتها على الاستثمار الأجنبي.

أولاً : نزع الملكية للمنفعة العامة (L'Expropriation pour cause d'utilité publique)

هو إجراء إداري يقصد به حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع له، أو هو حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمنفعة العامة مقابل تعويضه لما يمسّه من ضرر، وهو إجراء استثنائي يرد على العقار عموماً ولا يجوز اللجوء إليه إلاّ إذا أجازته القانون، وبشرط أن يتم ذلك تحقيقاً للمنفعة العامة مع دفع تعويض عادل لمالك العقار.

بالتالي المنقولات لا يمكن أن تنتزع ملكيتها، وإنّما تكون محل استيلاء، والهدف الذي يسعى إليه هذا القرار هو تمكّن الدولة للعقار المعني وذلك لإنشاء مرفق عام كالسكك الحديدية مثلاً.

لقد أحاط المشرع الجزائري إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة بمجموعة من الشروط الموضوعية، والإجرائية تفيد التقييد من نطاق استعمال هذا الإجراء باعتباره إجراء استثنائي لاكتساب أملاك وحقوق عقارية للمنفعة العامة كما ورد في المادة 02 من القانون 91-

¹⁰³أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

11، وهذا ما يخفف من حدة خطورة هذا الشكل من أشكال نزع الملكية بما أنه يتم مقابل تعويض عادل يمثل القيمة الحقيقية للعقار وقت نزع ملكيته.

كما احتاط المشرع الجزائري من التعسف في استعمال هذه الوسيلة لدرجة أنه قضى ببطان قرار نزع الملكية للمنفعة العامة، ما لم يكن مستوفيا للشروط المقررة في **المادة 11** من القانون **91-11**¹⁰⁴، ويعني ذلك أن المشرع الجزائري قد انتقل من فكرة المفهوم الموسع لنزع الملكية التي يطغى عليها الطابع السياسي إلى المفهوم الضيق ذو الطابع القانوني.

بالرغم من الشروط المذكورة إلا أنّ هذا الإجراء له أثر سلبي على اتجاه الاستثمار، لأنّ المستثمر يبحث دوماً عن الربح، وليس استرجاع أمواله المستثمرة فقط فكلما ازدادت أو كثرت حالات نزع الملكية أو كان التعويض الناتج عنها غير عادل كلما زاد نفور المستثمر الأجنبي.

ثانيا : الاستيلاء (La Réquisition)

هو إجراء مؤقت تتّخذه السلطة العامة للدول المضيفة للحصول على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصّة تحقيقاً للمصلحة العامّة، وذلك مقابل تعويض تقوم بأدائه لصاحب ملكية المال محل الاستيلاء.

يتّضح من هذا التعريف أنّ الاستيلاء هو إجراء استثنائي تلجأ إليه سلطات الدولة المضيفة في ظروف الحرب أو حالة الأزمات الحادة، كما يتميز هذا الإجراء عن بقيته في كونه لا يجردّ المستثمر من ملكيته بل يقيد سلطته في ممارسة حقوقه الجوهرية على استثماره لحين زوال السبب.

نص المشرع الجزائري في **المادة 676**¹⁰⁵ من القانون المدني على هذا الإجراء، من خلال إقراره إمكانية الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد عن طريق الاستيلاء، سواء كانت الأموال المستولى عليها أموالاً مملوكة ملكية فردية أو

¹⁰⁴تنص المادة 11 من القانون 91-11 السابق الذكر، على وجوب احترام نشر قرار التصريح بالمنفعة العامة وتبليغه للأطراف المعنية وتعليقه بمقر البلدية التي يقع فوق ترابها العقار المنزوع، وإلا وقع تحت طائلة البطلان.

¹⁰⁵تنص المادة 2/679 من القانون 88-14، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري: « إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء».

جماعية، وسواء كان القصد من الاستيلاء نقل ملكيتها أو مجرد استعماله، ويترتب عن هذا الاستيلاء تعويض عادل ومنصف¹⁰⁶.

ونرى هنا أنّ المشرع لم يميّز في موضوع الاستيلاء بين أموال الأجانب وأموال الوطنيين، لأنّ النص جاء عامًا ودون تحديد، أي أنّه يشمل الأموال الوطنية والأجنبية متى دعت الحاجة إلى ذلك، وأيضًا لم يربطه بحالة الحرب بل ربطه بحالات الضرورة ممّا يعني أنّ الصياغة التي جاء بها المشرع الجزائري تعطي مفهومًا واسعًا لفكرة الاستيلاء.

ثالثًا: المصادرة (La confiscation)

المصادرة عقوبة تكميلية تطبّق إلى جانب العقوبات الأصلية وتوقّع على مرتكب المخالفة، فتستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة لهذا الشخص دون أي تعويض، وتتخذ شكلًا قضائيًا أو إداريًا.

تصدر المصادرة القضائية عن المحاكم العادية كعقوبة ينص عليها القانون، أو عن المحاكم الاستثنائية لمواجهة ظروف سياسية، أمّا المصادرة الإدارية فتتمثل في القرارات الإدارية التي تتخذها الدولة لمعاقبة الأشخاص المتورطين أو المعارضين لنظام الحكم فيها. تعتبر المصادرة من الناحية القانونية عقوبة جزائية خطيرة بالمقارنة مع الشكل الأول، خاصّة عندما يتعلّق الأمر بالأموال الأجنبية الخاصّة، وبالتالي فإنّ الدولة ملزمة بتبرير مثل هذا الإجراء¹⁰⁷.

رابعًا - التأميم (La Nationalisation)

يقصد به نقل ملكية مشروع معين إلى الدولة، بينما يرى جانب من الفقه بأنّه تحويل مال معين من الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية عن طريق السلطة العامة، لتحقيق المصلحة العامة وليس في سبيل المصلحة الفردية الخاصة.

¹⁰⁶المادة 23 فقرة 02 ، من الأمر رقم 16-09، مرجع سابق.

¹⁰⁷عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص110.

إنّ التأميم إجراء قانوني يختلف في طبيعته وإجراءاته عن الأشكال الأخرى، كونه لا يتم إلاّ بصدور قانون خاص يتعلق بالمال المؤمّم¹⁰⁸، كما أنّه من حيث وجود الباعث فإنّه يرد على المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية، مستهدفًا بذلك جميع الأموال عقارات كانت أم منقولات، ومن حيث الإجراءات فإنّ التأميم يتم بقانون تشريعي خاص يجد أساسه في الدستور، ومن حيث الأثر يمكن أن يمتدّ نطاقه خارج حدود الدولة ليشمل الأموال الموجودة بالداخل والخارج.

يعتبر هذا الإجراء أخطر أنواع نزع الملكية إذ يكون في حالات استثنائية، أي عند تغيير نظام الدولة الاقتصادي والسياسي، كما حدث في الجزائر في إطار التوجه للنهج الاشتراكي الذي تبعه تأميم المحروقات وتأميم الأراضي الزراعية بما يسمى الأراضي الزراعية، فالدولة التي تكثر فيها حالات التأميم يجعل المستثمرين يتردّدون في الاستثمار خوفا من تعرض أملاكهم للتأميم، خاصّة إذا كان قانون تلك الدولة لا ينص على ضمانات ضد هذا الإجراء كحال قانون الاستثمار الجزائري.

الفرع الثاني

عدم الاستقرار القانوني والاقتصادي

يعد عدم الاستقرار القانوني أحد أهم العوائق في وجه الاستثمار، خصوصًا إذا كان التغيير جذريًا، فكثرة القوانين المنظمة للاستثمار وكثرة التعديلات التي تجرى عليها في فترات متقاربة، يدل على عدم الاستقرار في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار.

ف نجد أنّ نظام الاستثمار في الجزائر قد شهد تغيرات وتعديلات كثيرة، حيث نظم لأول مرة بموجب قانون 1963، ثم تم تعديله عدّة مرات بموجب قانون 1966، ثمّ قانون 1982، ثمّ صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 الذي جاء بإصلاحات في مجال الاستثمار، وصولاً لسنة 1993 حيث صدر المرسوم التشريعي 93-12 الخاص بالاستثمار الذي جمع المواد الموجودة في عدّة نصوص في نص واحد، والذي تم تعديله

¹⁰⁸ محمد أحمد عطاء الله، التأميم في القانون المقارن، مجلة قضايا الحكومة، العدد 01، جانفي 1975، ص 85.

سنة 1994 ثم سنة 1995 إلى أن تمّ إلغاؤه سنة 2001 بصور القانون الجديد للاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03، الذي عدل وتمّم بدوره سنة 2006 بموجب الأمر رقم 06-08.

كما تمّ تعديل قانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي جاء بتغييرات مهمة في مجال الاستثمار، بالإضافة إلى جملة النصوص التنظيمية المكملة لقانون الاستثمار على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها والمرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم... إلخ¹⁰⁹. وأخيراً تمّ تعديل قانون الاستثمار بموجب الأمر رقم 16-09.

إضافة إلى ذلك يشكل تعدّد المصادر القانونية التي يخضع لها النشاط الاقتصادي بصفة عامة، سبباً في هروب المستثمرين خصوصاً الأجانب منهم، فهناك قانون تطوير الاستثمار وقانون الضرائب... إلخ، وكل هذه القوانين قابلة للتعديل الدوري بمناسبة إصدار قوانين المالية السنوية أو التكميلية، وعادة ما تحتاج بعض مواد هذه القوانين إلى مراسيم وأنظمة تحدّد كيفية تطبيقها، الأمر الذي يؤجل التطبيق العملي لها، إضافة إلى التأخرات المسجلة في إصدارها.

هذا وقد تأتي القوانين والمراسيم والأنظمة بمفاهيم مبهمة وغير واضحة تحتاج إلى منشورات تطبيقية (*circulaires d'application*) يصعب الحصول عليها، إذ يتصف بعضها بالطابع السري، وتوزّع على مسؤولي المصالح الإدارية المعنية بتنفيذها فقط، هذا ويعطي الطابع غير الرسمي للقوانين التي تفسّر وتطبّق على أكثر من وجه، ومثال ذلك قسيمة السيارات السياحية وبعض أنواع الرسوم التي تطبق على شراء السيارات الحديثة إذ تختلف أسعارها من قبضة إلى أخرى داخل الولاية الواحدة¹¹⁰.

وعليه بالنظر إلى القوانين والتشريعات التي تتميز بعدم الاستقرار، وذلك نظراً للتغيرات المستمرة التي تطرأ عليها، إضافة إلى تعدّد القوانين والأنظمة، المشكلات القانونية

¹⁰⁹ فنز نوال، مرجع سابق، ص 53.

¹¹⁰ بعداش عبد الكريم، مرجع سابق، ص 177.

مع العمال، المشكلات القانونية مع المتنافسين ومع الشركاء، والفساد في تطبيق القانون، الأمر الذي أدى إلى تخوف المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب على الاستثمار في الجزائر.

الفرع الثالث

عدم انسجام وتعارض القانون مع الواقع

إنّ الأسباب التي تعتبر عائقا أمام تنفيذ المشاريع على النحو المطلوب من خلال مختلف قوانين الاستثمار المتعاقبة التي عرفتها الجزائر هو عدم انسجام القوانين مع الواقع وتعارضها مع الحياة اليومية، ويمكن أن نذكر بعض النصوص القانونية غير المنسجمة مع التطبيق الفعلي والممارسة الميدانية وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

أولا - القانون رقم 82-13 المتعلق بالشركات المختلطة الملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ضمن المادة 49 منه

عملت الجزائر في ظل هذا القانون بالاستثمار الذي تكون فيه أغلبية نسبة المشاركة للشركات الجزائرية المتمثلة في الشركات المختلطة الاقتصاد ب51% للشريك الجزائري، و49% للشريك الأجنبي.

وبعد ظهور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، تم قبول تكوين شركات مختلطة الاقتصاد، حيث تكون أكبر نسبة للشريك الأجنبي مع أن النص القانوني لم ينص على ذلك صراحة، مع أنّ القانون رقم 82-13، وقانون 86-13 لم يتم إلغاؤهما إنما مجلس النقد والقرض هو الذي قبل العمل بذلك¹¹¹.

¹¹¹ عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص4.

نلاحظ أنّ هناك تعارض بين ما يقرره القانون وما يعمل به على أرض الواقع، فحسب تصريحات بعض المسؤولين بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن مجلس النقد والقرض مازال يعمل بنفس النسبة أي 51% للشريك الأجنبي، و49% للشريك الجزائري، وذلك بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12.

ولعلّ ما دفع مجلس النقد والقرض للعمل بذلك رؤيته الخاصة، كون أنّه إن أعطيت أعلى نسبة للشريك الجزائري فإن المستثمر الأجنبي قد ينسحب لأن ذلك لا يخدم مصالحه، وبما أنّ الواقع الاقتصادي يفرض على الجزائر أن تعمل بهذا لاستقطاب المستثمر الأجنبي، ولن يكون ذلك إلاّ بإخضاع القانون للواقع الذي دفع بمجلس النقد والقرض للعمل بذلك وأعطى أعلى نسبة للشريك الأجنبي.

ثانيا - القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

تنص المادة 183 من قانون النقد والقرض على أنه: «يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات التابعة لها أو أي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني».

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الأجنبي غير المقيم في الجزائر لا يسمح له بتحويل رؤوس أمواله قصد الاستثمار مع الدولة أو أحد فروعها، فالقانون يلزم المستثمر أن يكون مركز نشاطه الاقتصادي في الجزائر، وهذا يعتبر تعارضا فيما يقرره القانون وما يتطلبه الواقع.

فوجود نص قانوني كهذا يقف عائقا في وجه المستثمر، وبالتالي لا يمكن له القيام والإشراف على متابعة مشاريعه الاستثمارية كما يناسبه، الأمر الذي يتسبب في عدم تنفيذ وعرقلة سير المشاريع.

ثالثا - القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري¹¹²

¹¹² قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36.

تنص المادة 19 من القانون التجاري: «يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة تاجر في نظر القانون الجزائري يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري».

أما المادة 20 من نفس القانون فتتص على أنه: «يطبق هذا الالتزام بوجه الخصوص على كل ممثلة تجارية، أو وكالة تجارية تابعة للدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاول نشاطها في القطر الجزائري».

نستنتج من المادتين أن المستثمر الأجنبي ملزم بالتسجيل في السجل التجاري، خاصة وأن المادة 03¹¹³ من القانون رقم 90-22 تنص هي الأخرى على تطبيق ذلك.

إن التسجيل في السجل التجاري يتطلب عددا من الوثائق، وقد نصت على ذلك المادة 02/09 من هذا القانون: «يشترط الموثق قبل أن يحرر العقد كل الوثائق الصحيحة التي تساعد على إثبات الأهلية المدنية للأشخاص والاكتمال حسب الشكل القانوني ويتخذ أو يكلف من يتخذ جميع تدابير التحقيق المعنية في السوابق القضائية للأشخاص المعنيين التأكد من أنهم ليسوا موضوع تدابير التصريح بفقدان الأهلية المدنية»

أما المادة 08 من نفس القانون فتشير إلى أهمية صحيفة السوابق العدلية إذ تنص على أنه: «تنشأ لدى كل مجلس قضائي تحت الرقابة القضائية لصحيفة للتجارة لا تطلع عليها إلا السلطات التي يخولها القانون».

نلاحظ من خلال المادتين أنه من بين الوثائق المطلوبة للتسجيل في السجل التجاري، والتي يطالب بها الموثق صحيفة السوابق العدلية، فبالنسبة للمستثمر الجزائري لا تمثل عائقا لأنها معترف بها قانونيا، لكن هناك بعض الدول لا تعمل بمثل هذه الوثيقة، كالمستثمرين السعوديين مثلا بعدما قدموا إلى أرض الوطن لانجاز مشاريع استثمارية عادوا ورجعوا لأن القانون الجزائري يجبرهم على هذه الوثيقة.

¹¹³المادة 03 تنص على أنه: «تطبق أحكام هذا القانون بقوة القانون على الشركات التجارية المكونة قانونا في الجزائر طبقا للقانون التجاري».

فما يلاحظ هنا تعارض القانون مع الواقع المتعامل معه، إذ على الإدارة الجزائرية أن تتغاضى عن هذا الإجراء إذ يعتبر سببا في تراجع المستثمرين الأجانب للقيام بالمشاريع التي جاءوا بها بعدما تعرّضوا لمثل هذا القانون، وهذا لا يخدم مصالح الوطن خاصة وأنه يعيق سير المشاريع الاستثمارية في بلادنا.

المطلب الثاني

العوائق الإجرائية

إضافة للعوائق ذات الطبيعة التشريعية المستخرجة من النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، هناك عوائق أخرى لا تقل أهمية تظهر على مستوى الإدارة القائمة بتطبيق النصوص القانونية وكيفيات قيامها بذلك، ومدى كفاءتها وقدرتها على إرضاء المستثمر الأجنبي.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى تبيانها في عنصرين أساسيين، وهما البيروقراطية الإدارية وتعقيد الإجراءات (الفرع الأول)، والفساد الإداري وانعدام الشفافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البيروقراطية الإدارية وتعقيد الإجراءات

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية، إلا أن المستثمرين يعانون من بيروقراطية إدارية وتعقيدات في الإجراءات، رغم محاولة المشرع إنشاء الشبابيك الموحدة المتمثلة في وكالة ترقية الاستثمار التي عملت جاهدة على تبسيط الإجراءات الإدارية في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، فبالرغم من التشجيعات التي حث عليها المرسوم لجذب المستثمرين الأجانب إلا أن مشكل البيروقراطية يبقى مطروحا، لأن الأمر ليس متعلق هنا بالنصوص القانونية، وإنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقها حيث يظهر الفرق الواضح بين النصوص والواقع.

ف نجد في الجزائر أن الإدارة التي تسهر على توفير الخدمات للمستثمر الأجنبي لازالت دون المستوى المطلوب لوجود بعض العراقيل والتعقيدات الإدارية، والتي تعتبر هي

الأخرى متعارضة مع قانون الاستثمار، كإشراط الإدارة حضور المستثمر الأجنبي بنفسه للقيام ببعض الإجراءات رافضة قبول وكالة وكيله (أولا) مشترطة عددا من الوثائق الإدارية كما سنرى (ثانيا).

أولا - رفض الوكالة في مباشرة الإجراءات

نظراً لضيق الوقت وكثرة أشغال رجال الأعمال والمستثمرين خاصة الأجانب، فقد لا يستطيعون الحضور بأنفسهم في البلد المضيف، فيوكلون مهمة انجاز المشاريع والإشراف عليها بصفة رسمية وقانونية إلى من ينوبهم وهو الوكيل، لكنه حين يتقدم لاستيفاء مهمته يجد نفسه أمام بيروقراطية إدارية، فبعد أن يصرح بمشروع الاستثمار، ويمنح الامتيازات، ويقصد الولاية لطلب قطعة أرض لينجز المشروع، يرفض طلبه من طرف الولاية بحجة أن وكالته غير مقبولة إذ يجب على المستثمر الأصلي أن يحضر بنفسه إلى أرض الوطن، علماً أن قانون الاستثمار الساري المفعول لا يشير إلى قبول أو رفض وكالة المستثمرين، وبذلك فرفض الولاية لوكالة ممثلي المستثمرين يعتبر إجراء تعسفياً، كما يمكن القول أن المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار قد أغفل بعدم نصّه على قبول وكالة المستثمرين، كذلك الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لم يشر إلى وكالة المستثمرين.

والقانون التجاري هو الآخر لم يشر إلى قبول وكالة المستثمرين صراحة أو رفضها، إنّما نص على قبول مؤسس الشركة بأن يعمل لحسابها، إذ نصت المادة 02/02 ضمن باب الأحكام العامة من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري على أنه: «لا يمكن لأي عضو مؤسس في شركة متمتعاً بحقوقه المدنية أن يحرر باسمها ولحسابها الخاص، وباسم الشخص المعنوي الذي هو في طريق التكوين حسب الشكل القانوني العقد الرسمي الذي يتضمن تعاقد الشركة والمصادقة على قانونها الأساسي».

نستنتج مما سبق أنّ القوانين التي تحكم الاستثمار سواء المرسوم التشريعي رقم 93-12 أو الأمر رقم 01-03 أو القانون التجاري، لم يتطرقوا إلى وكالة المستثمرين أو إلى من يمثلهم إدارياً وقانونياً أمام الهيئات والسلطات الإدارية المتعامل معها، فمن باب أولى

أن تقبل الإدارة وكالة المستثمرين، لكن رفض الإدارة لهذه الوكالة يعتبر إجراء تعسفياً ووجه من وجوه البيروقراطية الإدارية، علماً أن تعسف الإدارة لم يتوقف عند هذا الحد خاصة عندما تشترط على المستثمرين الأجانب إحضار بعض الوثائق الإدارية.

ثانياً - فيما يخص الوثائق الإدارية

كثرة الوثائق الإدارية التي يتلزم بها التاجر المستثمر كي يتم تسجيله في السجل التجاري تقف هي الأخرى عائناً أمام المستثمر الأجنبي مع أن قانون الاستثمار رقم 93-12 قانون موجه نحو رؤوس الأموال الأجنبية أكثر منها الجزائرية، وكذا الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم والأمر رقم 16-09.

كما أن طلب نفس الوثائق عدّة مرات على مستوى عدة هيئات، يؤدي إلى إرهاق المستثمر الذي يضطر للعودة لبلده لجلب بعض الوثائق التي يمكن الاستغناء عنها، مثلاً ما صرح به أحد المسؤولين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأن بعض المستثمرين الأجانب حين قدموا إلى الجزائر للقيام بإجراءات التسجيل في السجل التجاري والتصريح برغبتهم في الاستثمار، طلبت منهم وثيقة شهادة الميلاد كوسيلة لإثبات الهوية المدنية طبقاً للقانون الجزائري، ذلك أن الموثق لا يمكن أن يحرر عقد الشركات التجارية إلا حسب الأشكال القانونية المطلوبة وبعد استيفاء الشكليات الأساسية كالوثيقة السالفة الذكر، وهذا ما أشارت إليه المادة 06 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري¹¹⁴ في فقرتها الثانية «يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات الأساسية»، وبحكم أن شهادة الميلاد تعتبر إحدى الشكليات الأساسية، فإن الموثق يرفض تحرير العقد بدونها، وعند تقديم بعض المستثمرين لجواز سفرهم كوسيلة لإثبات الهوية بدل الوثيقة السابقة التي لم يحضروها قبلوا بالرفض، بحجة أن جواز السفر لا يقوم مقام شهادة الميلاد طبقاً للإجراءات الإدارية المعمول بها في الجزائر، وكان ذلك الرد

¹¹⁴قانون رقم 90-22، مرجع سابق.

سببا في عدول الكثير من المستثمرين عن القيام بالاستثمار في الجزائر بسبب وثيقة بسيطة يمكن الاستغناء عنها¹¹⁵.

الفرع الثاني

الفساد الإداري وانعدام الشفافية

إذا كانت البيروقراطية هي إهمال في أداء المهام وفرض إجراءات لا فائدة منها سوى إرهاب المستثمر ماديا ومعنويا، فإن الفساد الإداري يقصد به سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية، ويكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة، فيعتبر قيام الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها مقابل الحصول على الرشوة أمّا الحالة المعاكسة فهي الحصول على الرشوة مقابل تقديم خدمة يمنعها القانون كتسريب المعلومات السرية، وتقديم تراخيص غير مسموح بها قانونا¹¹⁶.

كما تصدر منظمة الشفافية الدولية سنويا مؤشر الشفافية أو النظرة إلى الفساد منذ سنة 1995، لتعكس درجة التحسن في ممارسات الإدارة الحكومية والشركات العالمية لغرض تعزيز الشفافية وجهود محاربة الفساد، ويحاول المؤشر عبر مجموعة من الموسوعات، ومصادر معلومات معتمدة تحديد مدى تفشي الفساد في الدولة، ودرجة تأثيره في مناخ الاستثمار في القطر المعني، وتتراوح قيمة المؤشر بين الصفر الذي يعني درجة فساد عالية، وعشرة التي تعني شفافية عالية، هذا وقد احتلت الجزائر المرتبة 97 سنة 2004 من أصل 146 دولة داخلية في الترتيب، واحتلت المرتبة نفسها سنة 2005 من أصل 159 دولة، وبالرغم من التحسن المسجل في محاربة الفساد في السنوات الأخيرة يبقى انتشار الرشوة والفساد الإداري من أهم عوائق الاستثمار في الجزائر¹¹⁷.

¹¹⁵ بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 79.

¹¹⁶ بولعيد بلوج، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصادية شمال افريقيا، عدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، 2005، ص 82.

¹¹⁷ بولعيد بلوج، مرجع سابق، ص 85.

نظرا للتوصيات التي تلقتها الجزائر من عدة هيئات دولية متخصصة في مكافحة الفساد، خصوصا بعد تبني الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الفساد، فقد سارعت الجزائر هي الأخرى إلى تبني إجراءات لمكافحة الفساد والقضاء على مصادره، وذلك بموجب قانون مكافحة الفساد لسنة 2006¹¹⁸، الذي وضع إجراءات وعقوبات لمكافحة جميع أشكال الفساد داخل الإدارة الجزائرية، ولكن رغم ذلك بقي حجم الفساد في الجزائر كبيرا مقارنة مع نظيراتها من الدول، وهذا مالا يشجع على الاستثمار الأجنبي، بل يؤدي إلى انحصاره بسبب النتائج السلبية التي تترتب عنه خصوصا من ناحية الأعباء الإضافية الناتجة عنه.

ويلاحظ أنّ أسباب الفساد تتعدّد وتختلف من بلد لآخر، فهناك أسباب مباشرة التي تخص سيادة بعض القوانين المسنونة والصلاحيات الممنوحة للموظفين في إعطاء التراخيص المختلفة والوثائق، وعدم وضوح النظام الضريبي، وعدم شفافية القوانين والإجراءات الضريبية، ومنحها صلاحيات كبيرة مع غياب الرقابة، كما هناك أيضا أسباب غير مباشرة منها انخفاض دخل الموظفين، واستعانتهم بالرشوة لزيادة أجورهم، كما أنها تتعلق بدور الحكومة في الرقابة خصوصا من خلال الجهاز القضائي، فإذا قامت بدورها على أكمل وجه لن يتسن للموظفين القيام بعمليات غير شرعية، والعكس إذا لم تقم بدورها وجدت ثغرة للرشوة والعمليات غير الشرعية، كما أن القوانين والتشريعات الخاصة بالفساد في البلدان النامية غير واضحة وتفسر بطريقة خاطئة.

كذلك يعد عدم وجود نظام مصرفي قوي وشفاف يسمح بالقيام بالمعاملات المالية القانونية كتحويل وتقديم القرض والقيام بعملية الصرف دون قيد، وقدرة هذا النظام على منع القيام بالمعاملات المالية المشبوهة مثل غسيل الأموال والتحويلات غير القانونية يعد سببا من أسباب الفساد.

المبحث الثاني

العوائق الاقتصادية والتجارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

¹¹⁸قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدّل ومتمّم.

تعتبر السياسة الاقتصادية الواضحة والمستقرة أكبر حافز يجلب الاستثمار الأجنبي إلى الدولة المضيفة، وعزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار في الجزائر كان ولا يزال سببه ترددهم وشعورهم بالخوف وعدم الاطمئنان ونقص الثقة فيها، نظرًا لاحتمال تعرضهم لعدة مخاطر بسبب المناخ غير المستقر والمتذبذب الذي تعاني منه الجزائر، فبالرغم من الجهود التي بذلتها هذه الأخيرة في سبيل خلق مناخ ملائم لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، إلا أنّ ذلك يبقى غير كافٍ، حيث أنّ هذه الضمانات فتحت الباب للاستثمار نظريًا فقط، ولم يتم تحقيق الحجم المرغوب فيه واللازم لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية بصفة فعلية.

والنمو الضئيل لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر لا يعود فقط إلى العوامل القانونية من نزع الملكية وعدم الاستقرار القانوني والبيروقراطية الإدارية السائدة في الجزائر والتي أشرنا إليها سابقًا، بل إن الأمر يتجاوز ذلك إلى عوامل أخرى تتفرع عن الاستثمار الأجنبي وتدفعه إلى تصفية استثماراته القائمة، وتأجيل أو إلغاء استثماراته المستقبلية والمتمثلة في الأداء الاقتصادي للإصلاحات الذي يسوده الضعف ومحدودية الأداء، بفعل استمرار جمود بنية النمو الاقتصادي الذي يعود بالدرجة الأولى إلى تركيز الجزائر في سياستها الاقتصادية على قطاع المحروقات، وعدم تنويعها لاقتصادها بمحاولتها الاستثمار في قطاعات أخرى خارج المحروقات، إضافة إلى ضعف البنية التحتية للجزائر التي هي الأخرى تلعب دورًا كبيرًا في عدم إقبال المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر نظرًا لضعف هيكلها القاعدية بفعل غياب إستراتيجية واضحة وسليمة لانجاز المشاريع، وكذا نقص شبكات الاتصالات والمعلومات التي تؤثر بدرجة أولى على تدفق الاستثمارات الأجنبية خاصة وأننا في عصر المعلومات، وأيضًا نجد ضعف البنية التحتية للنقل والمواصلات الذي يتسم بالضعف في كامل جوانبه سواء النقل البري أو الجوي، أو البحري، وفي هذا السياق سنتناول في هذا المبحث كل من العوائق الاقتصادية (المطلب الأول)، والعوائق التجارية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

العوائق الاقتصادية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تعتبر السياسة الاقتصادية الواضحة في الدولة حافزاً مهماً للقيام بالاستثمارات الأجنبية، ذلك أنّ المستثمر الأجنبي يأخذ بعين الاعتبار المحيط الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه، فالاستثمار قرار اقتصادي قبل أي شيء آخر، لذلك نجد أنّ الغالبية العظمى من الشركات المتعدّدة الجنسيات تعطي أهمية كبيرة لعنصر الاستقرار الاقتصادي، والعوامل الأخرى التي تؤثر على تقلبات العوائد الاستثمارية في الدولة المضيفة والتي يمكن من خلالها تقدير حجم المخاطر، ويعد ضعف عنصر الاستقرار الاقتصادي في الجزائر أحد المحددات الرئيسية لتدفق الاستثمارات الأجنبية نظراً لمحدودية الأداء الاقتصادي للإصلاحات (الفرع أول)، وضعف أداء القطاع المالي (الفرع ثاني).

الفرع الأول

محدودية الأداء الاقتصادي للإصلاحات

بالرغم من نجاح الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر لتفعيل تدفقات الاستثمار الأجنبي إليها في ضبط التوازنات المالية والنقدية، إلا أنّها لم تؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني وزيادة قدرته على التكيف¹¹⁹، بفعل استمرار جمود بنية النمو الاقتصادي الذي يحول دون اندماجها في الاقتصاد العالمي وفقاً للتحديات التي فرضتها العولمة بمختلف مظاهرها وهياكلها، مما يعيق تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.

وفي هذا المطلب سنبين تأثير محدودية أداء الاقتصاد الجزائري على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، استناداً إلى عاملين مؤثرين على البيئة الاقتصادية، وعلى تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، بدءاً من كون الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي (أولاً)، وكذا توسع القطاع الخاص وتطور القطاع الموازي (ثانياً)،

أولاً - الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي

¹¹⁹ حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر 2008/1998، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 167.

بالرغم من تبني الجزائر إصلاحات اقتصادية عديدة بغرض تحسين بيئتها الاقتصادية، إلا أنّ هذه الصفة لازالت ملازمة للاقتصاد الجزائري، نظراً لكون هذه الأخير يركز بكثرة على مداخيل الرّيع وعدم تنويعها لاقتصادها بتوجيهها إلى قطاعات بديلة خارج المحروقات، الأمر الذي يجعل أسعار النفط تتحكم في الموازنة العامة سواء إيجاباً أو سلباً حسب ارتفاع وانخفاض أسعار النفط.

1- جمود بنية النمو الاقتصادي :

على الرغم من تحسن مستويات النمو الاقتصادي، إلا أنّ بنيتها لازالت تثير انشغالات حادّة، فسعر برميل النفط يتحكم في نسبة كبيرة من النمو ويجعله غير مؤكّد وتابع لعوامل خارجية، كما أن مساهمة قطاع المحروقات في إجمالي القيمة المضافة تدعّمت أكثر بعد تبني الإصلاحات الاقتصادية لتصل بدءاً من عام 2005 إلى أكثر من 50%، في الوقت الذي شغل قطاعي الزراعة والصناعة مكانة أكثر وهنأ وضعفاً في الناتج المحلي الإجمالي، وانخفضت مساهمتها في القيمة المضافة إلى أقل من 15% عام 2007¹²⁰، هذا وإن دلّ على شيء فإنّه يدلّ على توجه الدولة إلى الأنشطة الاستثمارية المتعلقة بالمحروقات، وتهميشها للقطاعات الأخرى الأمر الذي يؤثّر على النمو الاقتصادي الجزائري، وتؤكد هذه الحالة استمرار وتعزيز إمكانية الاقتصاد الجزائري لاستيراد الصدمات الناتجة عن أي انخفاض حاد يحدث في سعر برميل النفط، وهذا ما يظهره الوضع الحالي للجزائر نظراً لانهايار أسعار البترول، حيث ذكر البنك العالمي في تقريره حول الاقتصاد الجزائري أنّ النمو الاقتصادي الجزائري سيقدر ب3,4%، واعتبرته مستوى متواضع على الرّغم من أنّه سجّل ارتفاعاً طفيفاً بالمقارنة مع الرقم المسجل في سنة 2015 حيث قدر ب2,6% والذي أرجعته بالدرجة الأولى إلى الأنشطة الاستثمارية في القطاع الغازي ومحاولات تنويع الاقتصاد عبر التوجه إلى قطاعات بديلة خارج المحروقات¹²¹.

¹²⁰ Banque d'Algérie, évolution économique et manétaire de l'Algérie, rapport, 2001 et 2008.

¹²¹ إيمان كيموش، "دوينغ بزيس يذبح الاستثمارات في الجزائر"، نقلا عن الموقع:

www.echoroukonline.com/ara/articles/259475.html.

كما تؤكد مؤشرات البنك العالمي بالأرقام على أنّ الجزائر لا تزال في قلب الأزمة التي سببها انهيار أسعار المحروقات في البورصة الدولية، وتراجع كبير قارب 50% في المداخل الوطنية التي تتكوّن بشكل شبه كامل من صادرات الريع النفطي، وعلى الصعيد الاقتصادي الكلي رسم تقرير البنك العالمي ملامح سوداء للاقتصاد الجزائري، كما هو الشأن لكل الدول المصدرة للنفط أي التي تركز على مداخل الريع، وذكر أنّ ذلك يعكسه العجز المسجل في ميزان الحسابات الجارية الذي يمتد إلى الميزانية، كما أوضح أنّ احتياط الصرف ينفذ بوتيرة سريعة، نظراً لمواصلة برميل البترول مستوياته نحو الأدنى، فيما قال نفس التقرير أنّ الجزائر بحاجة إلى برميل بسعر 100 دولار على الأقل، لتعديل كفة الاقتصاد في الجزائر، وهذا الوضع غير مطمئن للمستثمر الأجنبي، حيث يرجّح إمكانية العودة إلى حالة نهاية الثمانينات حيث مرّت الجزائر بأزمة نفطية اضطرت حينها إلى تقليص الاستيراد من 12 إلى 9,5 مليار دينار جزائري، الأمر الذي انعكس سلباً على الاستثمارات، حيث أنّه منذ عام 1986 إلى غاية نهاية الثمانينات تراجع معدل الاستثمار عمّا كان عليه في السبعينات.

2- جمود هيكل الصادرات :

تشدد مؤسّسات "بريتون وودز" على ضرورة رفع الرقابة المفروضة على التجارة الخارجية بغرض إتاحة الفرصة لآليات المنافسة للعمل، وفي رأيها أنّ ذلك سوف يؤدي إلى زيادة الإنتاجية، واستيراد التكنولوجيا والتخصيص الأمثل للموارد، وفي نفس الوقت توصي بتوجيه هيكل الإنتاج إلى التصدير، بدلاً من سياسة إحلال الواردات، كما توصي بتخفيض قيمة العملة المحلية كآلية لزيادة تنافسية الصادرات¹²²، وبالتالي تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

بالرغم من تبني الجزائر لهذه الشروط إلا أنّ هيكل صادراتها بقي يتكون في أغلبه من صادرات المحروقات، حيث أنّ الزيادة التي شهدتها الصادرات خصوصاً مع بداية الألفية الثالثة مردّها إلى ارتفاع أسعار النفط وزيادة الكميات المصدّرة من هذه المادة، فمثلاً رصيد الميزان التجاري كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي لم يستجيب للتخفيضات المتتالية للدينار

¹²² حمزة بن حافظ، مرجع سابق، ص 169.

الجزائري، بل ارتبط أساسًا بتطورات سعر برميل النفط، ويتأكد ذلك من انخفاض رصيد الميزان التجاري كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في أعوام 1998 و2001، كنتيجة لتراجع سعر برميل النفط إلى 12,85 و24,8 دولار على الترتيب، واستمرار تحسنه بعد عام 2003 كنتيجة للارتفاع المستمر في أسعار النفط¹²³.

إنّ مؤسسات "بريتون وودز" تناست أنّ مساهمة تخفيض قيمة العملة المحلية في تحسين رصيد الميزان التجاري لا يتناسب مع حالة الجزائر، لضعف مرونة الصادرات الجزائرية لتغيرات سعر الصرف بحكم طبيعة هيكلها، كما أنّ الواردات ذات التركيبة الخاصة (سلع غذائية ومصنعة، أدوية...) لا يمكن بأي حال من الأحوال تقليصها في ظل ضعف استجابة جهاز العرض للإصلاحات المختلفة نتيجة استمرار جمود قطاعي الزراعة والصناعة.

وبهذا يتأكد بأن سياسة تحرير التجارة الخارجية في الجزائر لم تؤد إلى تغير هيكلتها أو اتجاه المعاملات على العالم الخارجي، ولم تستطع بالشكل المطلوب تحسين مناخ الأعمال في الجزائر.

3- استمرارية تهديد القاعدة المالية :

تعتبر الجباية البترولية صرف مهم في عملية تطوير الاقتصاد الوطني وتوجيه ودفع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، إذ تتضح أهميتها في تمويل نفقات التجهيز، ففي سنة 2001 مثلاً ساهمت الجباية البترولية ب66% من مداخيل الدولة الضريبية، كما تساهم الجباية البترولية في إنعاش الاقتصاد الوطني خاصة من خلال الاستثمارات المحققة في مجال المحروقات¹²⁴.

مازالت الموازنة العامة للجزائر تمول أساساً من الجباية البترولية والتي تعززت أكثر في السنوات الأخيرة، بالرغم من تبني الإصلاحات الضريبية من خلال كثرة الإعفاءات الرامية إلى تشجيع الاستثمار والتصدير، والوضع الحالي للجزائر أكبر مثال على ذلك، حيث أدى انخفاض أسعار النفط حسب ما صرح به ممثل صندوق النقد الدولي سنة 2015 إلى

¹²³ حمزة بن حافظ ، مرجع سابق، ص 170.

¹²⁴ تقرير البنك الدولي : اعتماد الجزائر على الجباية البترولية، 2011.

تدهور الميزانية العامة للدولة بشكل ملحوظ وارتفاع عجزها إلى 16% من الناتج المحلي الإجمالي¹²⁵، مشيراً إلى أن الجزائر تعتمد اعتماداً شديداً على دخل النفط والغاز لتغطية فاتورة الواردات، وتمويل دعم واسع النطاق من الغذاء والوقود، بالتالي تحسن مؤشر التوازن الداخلي مرده إلى ارتفاع أسعار النفط وانخفاضه مرده إلى انخفاض أسعار النفط، مما يؤكد استمرار تحكم هذا الأخير في مستوى الموازنة العامة، وهذا من شأنه تهديد ديمومة الخدمة العامة وموازن التجارة الخارجية واستمرارية القاعدة المالية للدولة، مما يؤثر سلباً على مناخ الاستثمار في الجزائر.

وبهذا يمكن اعتبار النفط مشكلة الجزائر، بحيث تبقى الآفاق المستقبلية للجزائر رهن تقلبات أسعار النفط، ولا تبشر هذه الحالة المستثمرين بإمكانية تحقيق الربح على المدى الطويل، وأكثر من ذلك فقد ولد دولة ريعية ونظاماً سياسياً واجتماعياً لا يقوم على خلق قيمة مضافة، بل يقوم على إعادة توزيع وتخصيص الإيرادات النفطية، وهذا ما فتح المجال في ظل ضعف مستوى الحكم الراشد للغموض والإبهام في تسيير مختلف المجالات، مما يبعث الخوف والشك لدى المستثمرين الأجانب وينفرهم من الاستثمار في الجزائر.

ثانياً - توسع القطاع الخاص وتطور القطاع الموازي

نتيجة لانسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية بدأ القطاع الخاص يشغل مكانة هامة في بعض القطاعات خصوصاً الزراعة والبناء والأشغال العمومية والتجارة والخدمات، إلا أن توسع القطاع الخاص يطرح عدة تساؤلات تتعلق أساساً بمدى احترامه للقيم المرتبطة بالاحترافية والأخلاق، ونوعية المنتجات والخدمات التي يقدمها، ومدى تنافسيتها، وبالتالي مدى مساهمته في إنعاش مناخ الأعمال في الجزائر.

وفي هذا الإطار ارتبط توسع هذا القطاع أساساً بتوسع الأنشطة غير الرسمية والتي تعتبر من أهم أوجه المنافسة غير المشروعة إذ تفشي الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر يهدد المنتجات المحلية وبقاء المؤسسات الملتزمة باحترام قواعد المنافسة المحددة قانوناً، وفي هذا الإطار وحسب تقديرات الحكومة نجد أن العمل غير الرسمي في الجزائر مثل 1,349 مليون شخص سنة 2003، كما قدرت قيمة النشاطات غير الرسمية سنة 2004 بنحو

¹²⁵ تقرير صندوق النقد الدولي: تراجع احتياطات الجزائر إلى 143 مليار دولار، 2015.

30% من الناتج المحلي الإجمالي مسببة في تهرب ضريبي وصل إلى 100 دينار، وقد تم إحصاء نحو ألف شخص يمثلون 14% من إجمالي التجار المسجلين في السجل التجاري¹²⁶، ويرتبط ازدياد شبكات الاقتصاد الموازي وحجم الثروات التي تتحرك في قنواته بضعف المؤسسات وانتشار الفساد في أجهزتها، مما يؤثر سلبا على تأهيل الاقتصاد الجزائري، فكم من الجهود ضاعت وتبددت وكم من المشاريع عطلت أو جمدت، وتحمل المجتمع جراء ذلك تكاليف باهظة بسبب تغييب القوانين وتجاوز الهيئات والتعدي على الصلاحيات، مما أضعف قدرة الدولة المؤسساتية وزرع عنصر الثقة فيها، حيث أن ضعف القطاع الخاص المحلي يقف عائقا أمام ربطه بالشركات الأجنبية في شكل مشاريع مشتركة، مع الإشارة إلى أن القطاع غير الرسمي يشهد نموا سنويا يقدر بـ 08% وهو ضعف نمو العمل في القطاع الرسمي، وهذا الأمر غير مشجع للاستثمار الأجنبي في الجزائر¹²⁷.

الفرع الثاني

ضعف أداء القطاع المالي

تقوم الأنظمة المالية الحديثة بعدة وظائف لتعزيز فعالية الوساطة المالية من خلال تخفيض تكاليف المعلومات والمعاملات، وتشجيع الاستثمار بتمويلها لفرص الاستثمار المربحة، إلا أنه وبالرغم من الإصلاحات التي قامت بها الجزائر بغرض تطوير القطاع المالي، إلا أن هذا الأخير يعاني من عدة نقائص التي أثرت سلبا على مستوى أدائه، وكذا على المناخ الاستثماري في الجزائر خاصة في الجوانب المتعلقة بمنح القروض (أولا)، وكذا تختلف أنظمة الدفع وشبكات الاتصال في البنوك الجزائرية وعدم مسابقتها للتطورات العالمية (ثانيا)، وكذلك الجانب المتعلق بتحويل رؤوس الأموال المستثمرة (ثالثا).

¹²⁶ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، عناصر مطروحة للنقاش، الدورة العادية السادسة والعشرون، 2005،

ص41.

¹²⁷ ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة 2006، ص297.

أولا - خطر القروض البنكية

لقد بقي النظام المصرفي الجزائري بمثابة مؤشر سلبي للمستثمرين الأجانب، فبالرغم من تدعيم البيئة المصرفية بمصارف خاصة محلية وأجنبية، إلا أنها لم تساهم فعليا في التكفل بتمويل الاستثمارات، وهذا بسبب صعوبة وغموض ظروف العمل التي زعزت درجة المخاطر.

إن البنوك الجزائرية تعاني من ثقل الإجراءات خاصة فيما يتعلق بدراسة ملفات طلب القروض، ففي الوقت الذي تستغرق فيه مدة دراسة ملف طلب قرض والإجابة عليه سلبا أو إيجابا أسبوعا واحدا في بنك أجنبي عامل بالجزائر مثل "سوسيتي جنرال Société générale"، نجد هذه المدة تصل إلى فترة تتراوح بين 05 و 06 أشهر في المصارف الجزائرية، هذا بالرغم من أن الشروط التحسينية المقررة للبنوك الجزائرية تقرر بتخفيض هذه المدة إلى 20 يوما، بالإضافة إلى وضع شروط تعجيزية أمام المستثمرين حين طلبهم للقروض الاستثمارية، وذلك بمطالبتهم بمساهمة شخصية في المشروع تتجاوز أحيانا 30 إلى 40% من قيمة المشروع، فضلا عن المبالغة في طلب الضمانات التي تفوق مرتين أو ثلاث مرات المبلغ المقترض¹²⁸.

وحسب التقرير الأخير الذي أصدرته الخارجية الأمريكية حول مناخ الاستثمار في الجزائر والمتعلق بالجانب المالي، فقد انتقدت قطاع البنوك في الجزائر حيث وصفت أداءها بالضعيف لهذا العام على الرغم من صحتها المالية، خاصة أن 85% منها تملكها الدولة، وبالتالي فخدمتها لا تزال متوائمة مع الاقتصاد الموجه، ولم تنتطب مع الخدمات البنكية الحديثة، مشيرا إلى أن رأس مال البنوك الجزائرية يبلغ 100 مليار، و 85 مليار دولار منها ترجع إلى البنوك العمومية¹²⁹، هذا وإن دل على شيء فإنه يدل على قصور وعدم كفاءة البنوك الجزائرية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مما يشكل عائق أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.

¹²⁸ سميرة عوام: "البنوك لا تحترم شروط منح القروض وأجال دراسة الملفات" نقلا عن الموقع :

<http://www.djazairiss.com/alfadjr/121521>.

¹²⁹ محمد سالم، "الخارجية الأمريكية: بورصة الجزائر هي الأضعف في الشرق الأوسط"، نقلا عن الموقع:

<http://www.al-ain.net/article/198081>

ثانيا- تخلف أنظمة الدفع وشبكات الاتصال في البنوك الجزائرية

يعتبر الحديث عن رقمنة العمليات البنكية من الأمور المتجاوزة لدى الكثير من الدول التي كانت سباقة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة في مختلف القطاعات الإنتاجية، وهو ما مكنها من الانتقال من الاعتماد على الوثائق الورقية إلى المستندات الرقمية مع ما يجنيه ذلك من تقليص في استهلاك الورق، وكذا تطوير الخدمات المقدمة للزبائن وتنويعها وانعكاس ذلك على الاقتصاد عامة، ويبرز تخلف النظام المصرفي الجزائري بالنسبة لأنظمة الدفع والاتصال في العديد من المظاهر أهمها:

1 غياب استخدام الهاتف في الخدمات المصرفية:

بحيث لا تستعمل البنوك الجزائرية الهاتف سواء الثابت أو المحمول في تقديم خدماتها، بالرغم مما من شاهده هذا الأخير من تطور كبير بعد السوق الجزائرية في السنوات الأخيرة، ورغم العدد الكبير من مشتركى خدمة الهاتف في الجزائر وهي الشبكة التي يمكن أن تساهم في تقديم الخدمات المصرفية لأكثر عدد ممكن من الزبائن¹³⁰.

2-ضعف استخدام البطاقات البنكية والتأخر في أنظمة الدفع:

يشير واقع استخدام النقد الآلي المتمثل في وسائل الدفع الإلكترونية وعلى رأسها البطاقات البنكية أن استخدامها لا يزال محدودا في الجزائر، ففي الوقت الذي أصبح التعامل بالبطاقات البنكية جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد في المجتمعات المتقدمة، وحتى في بعض الدولة النامية إلا أن الجزائر بقيت في منأى عن هذه المستجدات.

ومن أهم البطاقات المستعملة في الجزائر حاليا وعلى نطاق محلي أي داخل الوطن بطاقة الدفع ما بين البنوك (SATIM)، والتي صدرت عقب إنشاء شركة النقد الآلي

¹³⁰ سليمان ناصر، أم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المجلة الجزائرية للتمية الاقتصادية، عدد 02، جوان 2015، ص 18.

والعلاقات التلقائية بين البنوك في أفريل 1995، وتهدف الشركة إلى إنشاء نظام وطني للدفع الإلكتروني من خلال إنشاء بطاقة مابين البنوك، والتي بدأ العمل بها سنة 1997. وبالرغم من تأسيس شركة (SATIM) للإسراع في وتيرة نظم المعلومات والدفع وتعميم الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، إلا أن ذلك لم يتحقق بالقدر الذي كان منتظرا لتأخر إنجاز عدة مشاريع شراكة مع شركات أجنبية في هذا المجال¹³¹، هذا بالإضافة إلى أن بطاقة الدفع بين البنوك بقيت للسحب فقط ولمدة طويلة رغم أن إنشائه في الأساس كان من أجل تطوير آليات الدفع الإلكتروني في الجزائر، هذا الأمر جعل معظم المعاملات المالية في الجزائر تتم نقدا وليس بوسائل أخرى كالشبكات والبطاقات البنكية، وبالتالي تضخم الكتلة من النقود الائتمانية على حساب الخطية والكتابية.

لقد بلغ عدد البطاقات البنكية التي أصدرتها البنوك وبيد الجزائر إلى زبائنها إلى غاية نهاية 2010 حوالي 4,8 مليون بطاقة منها 04 ملايين سحب من طرف بريد الجزائر، كما بلغ عدد الحسابات البريدية 14,5 مليون حساب سنة 2012، في حين عدد البطاقات الإلكترونية التي أصدرها بريد الجزائر تصل إلى حوالي 06 ملايين بطاقة¹³²، وبالتالي فإن عدد البطاقات يشكل أقل من نصف عدد مالكي الحسابات البريدية، وبالنسبة لسنة 2013 وبداية سنة 2014 فقد وصل عدد البطاقات التي أصدرها بريد الجزائر حوالي 07 ملايين بطاقة¹³³، لكن العدد لا يزال بعيدا عن عدد مالكي الحسابات البريدية والذين يتجاوزون 24 مليون حساب¹³⁴.

وبالرغم من كل هذه الإجراءات بقي النظام المصرفي الجزائري متأخرا في استعمال التكنولوجيا وأنظمة الدفع الحديثة إلى يومنا هذا، وفي هذا السياق انتقدت وزارة التجارة

¹³¹ سليمان ناصر، آدم حديدي، نفس المرجع ، ص 17.

¹³²Www. djazai50. dz.consult le 02/04/2015.

¹³³ سليمان ناصر، آدم حديدي، مرجع سابق ، ص 18.

¹³⁴ محمد الشايب، البطاقة البنكية في القطاع المصرفي الجزائري بين الواقع والمتطلعات، دراسة تقييمية لشبكة النقد الآلي ما بين البنوك، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عدد 02، 2014، ص 47.

الخارجية في تقريرها هذا العام حول مناخ الاستثمار في الجزائر البنوك الجزائرية بوصفها أحد أكثر الأنظمة المصرفية تخلفا في العالم، مؤكدا على أن المؤسسات المصرفية الجزائرية يسودها نظام فوضوي مازال يعتمد على الورق في المعاملات المالية، مشيرا إلى أن مسؤولي البنوك الحكومية ليسو مؤهلين ومستواهم ضعيف¹³⁵.

ثالثا - خطر منع تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج

يشكل منع تحويل الأرباح إلى الخارج أو تقييدها خطر على المستثمر الأجنبي، فالأموال التي يمكن أن تحتجز لفترة زمنية في الدولة المضيفة قبل أن تتحول إلى الشركة الأم لها انعكاسات على عائدات المشروع، لأن حجز الأرباح على مستوى الدولة المضيفة يؤدي إلى إبطاء سرعة دوران هذه الأموال، وبالتالي عدم استغلالها في العملية الاستثمارية، مما يشكل فرصا ضائعة للشركة، بالإضافة إلى تأثيرها على البنية المالية للفرع الأجنبي¹³⁶. إن أي استثمار دولي يكون سببا لحصول مجموعة التحويلات لرؤوس الأموال، وهذا سواء في مرحلة إنجازه أو استغلاله وكذا في حالة تصفيته.

فيما يخص تحويل رؤوس الأموال في الجزائر، وبعودتنا على مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية نجد موقف المشرع الجزائري متذبذبا في هذا الشأن، إلا أنه في بداية التسعينات بدأت الجزائر في إجراء مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الجزرية بتكريسها لحرية الاستثمار، وتكريس حركة رؤوس الأموال من قبل المشرع الجزائري، حيث

¹³⁵ عبد الرحيم القاسمي، " أنظمة الجزائر المصرفية الأكثر تخلفا في العالم، ومسؤولوا البنوك ليسوا مؤهلين " نقلا عن الموقع:

www.akhbarona.com/economy/149871.html

¹³⁶ عمار زودة، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مايسستير في الإدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص189.

أنه كمبدأ عام وبالرجوع إلى المادة 04 من قانون 07-95 المتعلق بمراقبة الصرف¹³⁷،
والمادة 08 من القانون 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع
الخارج والحسابات بالعملة الصعبة¹³⁸، نجد المشرع الجزائري يمنع الأشخاص المقيمين في
الجزائر سواء أكان الشخص جزائري أو أجنبي من تشكيل أية أصول نقدية أو مالية أو
عقارية في الخارج، هذا كمبدأ عام، لكن كاستثناء يمكن لهم القيام بذلك وفقا للشروط
المنصوص عليها في المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض¹³⁹،
والمتمثلة في:

-خضوع المستثمر المقيم بالجزائر حينما يقوم بالاستثمار في الخارج إلى قوانين الدولة
المضيفة لاستثماره فيما يخص اختيار النشاط الذي يستثمر فيه، حدد المشرع الجزائري نوع
أو طبيعة النشاطات الممكن به الاستثمار فيها في الخارج، بحيث يرخص له بتحويل رؤوس
أمواله إلى الخارج فقط من أجل تمويل نشاطات تكون مكملة لنشاطاته المتعلقة بإنتاج السلع
والخدمات الموجودة في الجزائر، أو إقامة مكتب تمثيل له في الخارج¹⁴⁰.

وعلى هذا الأساس نجد المستثمر الأجنبي المقيم بالجزائر حين يقوم بتحويل رؤوس
أمواله إلى الخارج يكون مقيدا، حيث لا يتمتع بالحرية الكافية لاختيار النشاطات التي قد يقوم
بالاستثمار فيها، فمنح الترخيص له بإجراء التحويلات اللازمة لانجاز استثماره يتوقف على
نوعية أو طبيعة النشاط الذي سوف يقوم به، وهذا عنصر يقيده ويجعله لا يستطيع التنويع

¹³⁷نظام رقم 07-95 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، معدل بموجب القانون رقم 04-92، المؤرخ في 22 مارس سنة
1992، يتعلق برقابة الصرف، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

¹³⁸نظام رقم 01-07 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات
بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

¹³⁹أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003.
¹⁴⁰المادة 01 من نظام رقم 01-02 المؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب ترخيص
بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 30، صادر
بتاريخ 28 أبريل 2002.

في نشاطاته، وإنما يبقى مركزا على نشاط معين فقط، وهذا الأمر يشكل مساسا واضحا بحرية المستثمر.

-أما الشرط الثاني الذي نصت عليه المادة 126 من الأمر 03-11، فهو إلزامية الحصول على الترخيص حيث اشترط المشرع الجزائري على كل شخص مقيم في الجزائر يرغب في تحويل رؤوس أمواله إلى الخارج بغرض إنجاز استثمار في الخارج الحصول على ترخيص بذلك من مجلس النقد والقرض¹⁴¹، بطلب يتقدم به صاحب الشأن¹⁴² على أن يكون هذا الطلب مدعما بعدة وثائق¹⁴³، وبناءا على تلك المعلومات والوثائق يتخذ مجلس النقد والقرض قراره إما بمنح الترخيص أو عدمه، كما يشترط على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري أن يقوم بتوطين المبالغ الضرورية لذلك، لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة.

ومع صدور المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار قام المشرع الجزائري بمنح ضمانات فيما يتعلق بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، وذلك في نص المادة 12 منه التي جاء فيها أن تحويل رأس المال يقدم بعملية قابلة للتحويل، إذ لا بد وأن يكون هناك اعتماد من طرف البنك المركزي الجزائري، والتحويل يكون محددًا قانونًا ب60 يومًا لينظر خلالها في طلبات التحويل.

ونلاحظ أنّ المدة التي حددها المشرع الجزائري للنظر في طلبات التحويل طويلة مما يتسبب بالتأخير للمستثمرين في عمليات التحويل لرؤوس الأموال.

ومع فشل المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 وتماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر تم إصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي رخص هو الآخر بتحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه بشرط

¹⁴¹المادة 05 من الأمر رقم 02-01، نفس المرجع.

¹⁴²المادة 03، نفس المرجع.

¹⁴³المادة 04 من الأمر رقم 02-01، مرجع سابق.

أن تكون مسامة المستثمر الأجنبي في شكل عملة صعبة حرة التحويل يتأكد البنك المركزي من استيرادها وليس في أشكال أخرى غير نقدية¹⁴⁴.

ويفهم من هذا عدم الترخيص بتحويل رأس المال وأرباح المستثمرين الأجانب الذين يساهمون باستثمارات تقنية، أي أن تحويل حقوق استغلال الملكية الصناعية والتجارية والمهارات الأخرى غير مرخص بها وفقا لهذا القانون.

بالتالي وبالرغم من السياسة التي انتهجتها الجزائر لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية بقابلية الدينار الجزائري للتحويل في مجال الاستثمار، إلا أن تحويل رؤوس الأموال الوطنية التي يرغب أصحابها استثمارها في الخارج تبقى تخضع لقيود كثيرة خاصة في ما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية في الجزائر، التي تبقى هناك عقبات كثيرة تواجهها، بما فيها كثرة الإجراءات المرتبطة بسياسة الرقابة على الصرف، بالإضافة إلى العراقيل التي تتسبب بها البنوك والمصارف الجزائرية، التي وإن عرفت تطورا ملحوظا بسبب ما أحدثته مجموعة الإصلاحات الجذرية التي أجريت على القطاع المالي والمصرفي ودخول عدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية إلا أنها لا تزال تتسبب بالتأخير للمستثمرين في عمليات التحويل لرؤوس الأموال¹⁴⁵.

إلا أنه مؤخرا وبصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009¹⁴⁶، جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام الجديدة التي تعدل وتتم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي تخص الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، بحيث ترتبط وجود رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر بمجموعة من الشروط الجديدة والمتمثلة في وجوده ضمن شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الأجنبي، وكذا إلزامية

¹⁴⁴المادة 31 من الأمر 01-03، مرجع سابق.

¹⁴⁵حفيظ صوابلي، البنوك والمصارف الجزائرية مغلقة أمام الاستثمارات الأجنبية، جريدة الخبر، عدد 5347 ليوم 15 جوان 2008.

¹⁴⁶أمر رقم 01-09 مؤرخ في 23 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 يوليو 2009.

خضوع المشروع المراد إنجازه ضمن هذه الشركة إلى دراسة مسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار، كما يتعين على الاستثمارات الأجنبية تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع.

نلاحظ أنّ هذه الأحكام تفيد بشكل واضح تواجد شكل الرأس المال الأجنبي وسوف تقلص منه بشكل كبير لأن المستثمر الأجنبي سوف يفكر ألف مرة قبل المغامرة بأمواله في الجزائر، بحيث لم يعود هذا الأخير يأخذ بعين الاعتبار مدى التكريس القانوني لبعض المبادئ العامة في الدولة بقدر ما يهتم بمدى تطبيقها على أرض الواقع قبل التوجه إليها، خاصة مدى سهولة حركة رؤوس الأموال ومدى الحرية الفعلية التي يتمتع بها الاستثمار في هذا المجال.

ويتبين لنا في الأخير أن النظام المصرفي الجزائري يعاني من تخلف كبير وفي عدة جوانب، موازاة مع فشل العديد من سياسات الإصلاح التي سعت إلى تطويره وتأهيله، وفي هذا السياق وجهت الخارجية الأمريكية في آخر تقرير لها حول مناخ الاستثمار في العالم لسنة 2016 انتقادات لاذعة لمناخ الاستثمار في الجزائر، خاصة في الجوانب المتعلقة بالنظام المالي الذي يحكم البلد، واستشهدت على ذلك ببورصة الجزائر التي وصفتها بالأقل حجما في كامل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث لا تظم سوى أربع (04) مؤسسات مدرجة فقط برأسمال يصل إلى 136 مليون دولار، وهو ما يمثل 0,1% فقط من الناتج المحلي الخام، كما ذكرت الخارجية الأمريكية أن السلطات الجزائرية تسعى لبلوغ رأسمال قدره 7,8 مليار دولار خلال الخمس (05) سنوات المقبلة من خلال إدراج خمسون (50) مؤسسة مدرجة في البورصة، غير أن ذلك يبقى غير كاف بحسب التقرير، لأن الجزائر يلزمها في إطار تطوير قطاعها المالي بلوغ 150 مؤسسة مدرجة في البورصة برأسمال ينبغي أن يناهز 40 مليار دولار¹⁴⁷.

¹⁴⁷محمد سالم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

العوائق التجارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن المشاريع الاستثمارية تركز على المبادلات التجارية بين الدول، لذلك نجد الاستثمارات ترتبط بشدة بحاجتها إلى بنية تحتية قوية ورصينة ومتطورة نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه الأخيرة في تسهيل حركة المنتجات والتقليل من كلفة النقل والفترات الزمنية اللازمة لإيصال البضائع، بالتالي تعتبر البنية التحتية المتطورة أداة فاعلة ومهمة لتنشيط حركة التجارة بين الدول مما ينعش الاقتصاد في الدولة ويجعلها بنية استثمارية جاذبة رؤوس الأموال الأجنبية، وبالرغم من الإمكانيات التي تملكها الجزائر والموقع الاستراتيجي الذي تحتله والذي يمكنها من منافسة أكبر الدول العربية وحتى الأجنبية، إلا أن بنيتها التحتية ضعيفة نظرا لغياب رؤية إستراتيجية وعدم توفر السلطات المحلية على مخصصات الميزانية اللازمة لتهيئتها، إضافة إلى صعوبة الحصول على العقار فيها وغياب ربطها بالجامعات والمختبرات العلمية¹⁴⁸ وهو ما يحول دون تحويلها إلى قطب مستقطب للاستثمارات المنتجة لإنعاش الاقتصاد الوطني.

وفي هذا العرض سنتطرق إلى أبرز العوائق التي تحد من تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر في جانبها المتعلق بهيكلها القاعدية بدءا من ضعف البنية التحتية للاتصالات والمعلومات (فرع أول)، ثم سنتطرق إلى الجانب المتعلق بالنقل والمواصلات (فرع ثاني).

الفرع الأول

ضعف البنية التحتية للاتصالات والمعلومات

من أهم مميزات العولمة هو الثورة التي أحدثتها التكنولوجيات الحديثة للاتصالات، التي بفضلها أصبح العالم يمثل قرية صغيرة يمكن الاتصال بأي فرد فيها بسهولة وبتكلفة زهيدة، كما يساهم انتشار استخدام الأنترنت في تسهيل مهام الشركات ذات الفروع المتعددة في التنسيق بين مختلف أنشطتها والتحكم الجيد في إدارة مواردها، ويعتبر مستوى توفر شبكة

¹⁴⁸ FPMG, guide d'investissement en Algérie, p55

للاتصالات الحديثة ذات المواصفات العالمية من أهم الشروط التي تضعها الشركات الأجنبية قبل اتخاذ قرار الاستثمار في دولة ما¹⁴⁹.

بالرغم من أن قطاع الاتصالات في الجزائر عرف تطورات سريعة خلال السنوات الماضية خاصة بعد إلغاء احتكاره من طرف الدولة في عام 2000، عن طريق الفصل بين أنشطة البريد وتلك الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، مع إحداث سلطة مختصة بتنظيم البريد والمواصلات، من خلال القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إلا أن هذه القواعد حسب خبراء في تكنولوجيا الاتصال تجاوزها الزمن ولم تعد صالحة للضبط القطاع في سوق مفتوحة للمنافسة المحلية والدولية، نتيجة للتغيرات الجهوية التي طرأت على السوق الجزائرية على المستويات التقنية والتكنولوجية وعادات الاستهلاك وشروط مزاوله أنشطة الأعمال والاستثمارات في القطاع من قبل شركات جزائرية وأجنبية. كما أعتبر خبير تكنولوجيا الإعلام والاتصال أن القانون الجديد الذي تعمل به، والذي يحكم قطاع البريد وتكنولوجية الاتصال لسنة 2008 لم يوضح بشكل صريح دور كل من وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال، ودور سلطة البريد والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، ودور السلطة الجزائرية المتخصصة في منح الذبذبات بدقة مما أحدث هرجا ومرجا كبيرا في القطاع الذي يزداد تخلفا يوما بعد يوم¹⁵⁰.

¹⁴⁹ناجي بن حسين، مرجع سابق، ص 225.

¹⁵⁰عبد الوهاب بوكروح، "تصريح خبراء تكنولوجيا الإعلام والاتصال للشروق"، نقلا عن الموقع:

بالرغم من العدد الكبير من النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية التي تضمنتها تشريعات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر بعد إلغاء احتكار هذا القطاع من طرف الدولة في عام 2000، وذلك في الفترة الممتدة بين 2001 و2015¹⁵¹، إلا أن الجزائر بقيت مثل الدول النامية التي ما تزال متأخرة نسبيا في استخدام هذه التكنولوجيات، ولتشخيص هذا الواقع في الجزائر سوف نعتمد على مجموعة من المؤشرات المرتبطات بهذا القطاع:

فيما يتعلق بشبكة الأنترنت فقد بدأت خدمة الأنترنت فائق السرعة في الجزائر سنة 2003، وقد وصل عدد المشتركين في هذه الشبكة إلى غاية 2006 إلى حوالي 200 ألف

¹⁵¹تتضمن تشريعات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية تتمثل في: -مرسوم تنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 09 ماي 2001، معدل ومتمم، يعطي صلاحيات لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمنح الرخصة المتعلقة بإنشاء واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني مرفقا بدفتر الشروط. -قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004. -قانون رقم 05-02 مؤرخ في 16 فيفري، 2005 معدل ومتمم للأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، يدرج هذا القانون في مادتيه 414 و 502 التبادل الإلكتروني في التعاملات التجارية. -مرسوم تنفيذي رقم 07-162، مؤرخ في 30 ماي 2007، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123، مؤرخ في 09 ماي 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 07 جوان 2007. -قانون رقم 08-04 مؤرخ في 23 جانفي 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يشير هذا القانون في مادتيه 02 و 04 إلى التكوين واكتساب المعارف في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وإدماجه في المحيط التربوي ومجتمع المعرفة، ج ر عدد 04، صادر بتاريخ 27 جانفي 2008. -قانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. -قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، تضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 106، صادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

مشترك، وقد وصل عدد المستخدمين سنة 2007 إلى 10,34%¹⁵² وصولاً إلى نسبة 11,9% في سنة 2008.

ويظهر جلياً أن الجزائر تعاني نقصاً في شبكة الأنترنت في هذه الفترة، وواصل الأمر على هذا النحو إلى غاية دخول البلاد عالم الأنترنت على السرعة مع الهاتف النقال من الجيل الثالث وإطلاق شبكة الأنترنت من الجيل الرابع من طرف اتصالات الجزائر سنة 2014، أين انتقلت حصيلة مستخدمي الأنترنت حسب سلطة ضبط البريد والاتصالات إلى نحو 1,6 مليون مشترك نهاية 2014 بزيادة قدرها 24,64% مقارنة مع سنة 2013¹⁵³، ورغم الارتفاع الذي شهدته شبكة الأنترنت في هذه الفترة، إلا أن الجزائر بقيت تعاني تخلفاً التكنولوجيات وتقنية المعلومات، حيث صنفت عبر التقرير الذي أصدره المنتدى الاقتصادي العالمي لسنة 2014 في مرتبة جد متأخرة، حيث حلت في المرتبة 129 عالمياً خلف دول تعاني أصلاً من الحروب والنزاعات، التي وبالرغم من ذلك جاءت متقدمة عليها¹⁵⁴.

أما فيما يتعلق بشبكة الاتصالات الهاتفية، فقد شهدت تحسناً كبيراً منذ سنة 2003، نتيجة لفتح القطاع للاستثمار الأجنبي، إذ ارتفع عدد المشتركين في الهاتف النقال إلى 12 مليون مشترك في سنة 2001، كما ارتفع عدد المشتركين في الهاتف الثابت إلى 3,6 مليون مشترك سنة 2004 بعدما كان في حدود 2,6 مليون سنة 2002، وبذلك انتقلت الكثافة الهاتفية الكلية (ثابت وناقل) من 5,28% سنة 2000 إلى 51% سنة 2005، مع استثمارات بلغت 05 مليار دولار، منها 04 مليار دولار استثمار أجنبي مباشر¹⁵⁵.

رغم كل هذه النتائج إلا أنه احتلت الجزائر سنة 2005 المرتبة 87 من بين 115 بلداً في تكنولوجيات الإعلام والاتصال بمؤشر سلبي يقدر بـ(072 نقطة)

¹⁵² المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2007.

¹⁵³ وكالة الأنباء الجزائرية، مقال منشور على الموقع: www.aps.dz

¹⁵⁴ حسان حويشة، "الجزائر في المرتبة 129 عالمياً ودول تعاني من الحروب في مراكز متقدمة عنها"، نقلاً عن الموقع

الإلكتروني: www.echoroukonline.com/ara/articles/202641.html.

¹⁵⁵ ناجي بن حسين، مرجع سابق، ص ص 225-226.

بحلول سنة 2007 قدر عدد مستخدمي الهاتف النقال بـ 21,445 مليون شخص ليقدّر بذلك عدد المشتركين بـ 63,34%، لينتقل في سنة 2008 إلى 79% وصولاً إلى 92% سنة 2010¹⁵⁶، أما فيما يخص الهاتف الثابت فقدّر عدد خطوطه سنة 2007 بـ 8,63%¹⁵⁷، ليعرف بعد ذلك ارتفاعاً إلى غاية 2013 أين قدر عدد المشتركين فيه نحو 3,098 مليون مشترك، وهو انخفاض بمعدل 13,82% مقارنة سنة 2013¹⁵⁸، الذي يعود سببه إلى افتتاح سوق الهاتف النقال، هذه الأخيرة أصبحت تلبّي بشكل أفضل متطلبات السوق وذلك بفضل مزاياها الكثيرة.

بهدف تطوير الرقمنة في البلاد قامت الدولة في السنوات الأخيرة بإنفاق أموال باهظة في قطاع المعلومات والاتصالات، إلا أنه بالرغم من الإنفاق الكبير والاستثمارات الكبيرة التي أنفقتها الدولة في هذا القطاع، ورغم التطور الذي شهده هذا الأخير خلال السنوات 2015-2016، حيث انتقلت حظيرة مشتركي الأنترنت إلى 13 مليون مشترك في 2015 وصولاً إلى 21 مليون مشترك في 2016، كما بلغت الحظيرة الإجمالية للهاتف النقال ما يتجاوز 44,31 مليون مشترك في سنة 2016¹⁵⁹ إلا أن الجزائر لا تزال تقبع في المراتب الأخيرة في المراتب الأخيرة في التقارير العالمية، الأمر الذي يدل على عدم جاهزية القطاع في تنمية الاقتصاد الوطني وترقيته، حيث صنفت في التصنيف العالمي لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الصادر عن المنتدى العالمي لسنة 2015 في مراكز متأخرة باحتلال المرتبة 120 من أصل 143 دولة، متراجعة بذلك بـ 13 دولة في ظرف سنة¹⁶⁰.

¹⁵⁶برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، 2010 .

¹⁵⁷المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2007.

¹⁵⁸علاء الدين، إحصائيات حول الإعلام والاتصال في الجزائر على الموقع الإلكتروني: www.ondroid-dz.com

¹⁵⁹ياسمين مرزوق، "كل التفاصيل عن واقع الهاتف والأنترنت في الجزائر"، نقلاً عن الموقع الإلكتروني:

www.elbilad.net/article/detail?id=55604

¹⁶⁰مريم سلماوي، "قطاع الاتصالات غير مؤهل حالياً لتنمية الاقتصاد الوطني"، نقلاً عن الموقع:

<http://elmihwar.com/ar/index.php/21485/economy.html>

كما تذيلت الجزائر المراتب الأخيرة في التقرير السنوي الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي تحت عنوان "تقنية المعلومات للعام 2016"، حيث حلت في المركز 117 من قائمة ضمننت 139 دولة¹⁶¹ مما يبرز ضعف الجزائر في استعمال هذه التكنولوجيات، فالاستثمارات موجودة والأنترنت موجودة لكن استعمالها التجاري واستعمالها الإداري وفي المعاملات المالية والإلكترونية ما زال ضعيفا جدا، حيث أن أغلب المؤسسات الوطنية تفتقر إلى مواقع خاصة بها، ولا تجيد استعمال هذه الشبكة في الترويج لمنتجاتها ولربط علاقات شراكة بينما وبين الشركات الأجنبية.

وفي الأخير يمكن القول أن الجزائر تعاني تخلفا كبيرا في قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة في الجانب المتعلق بالإنترنت، والذي يعود بالدرجة الأولى إلى الاحتكار السلبي من طرف اتصالات الجزائر لهذا المجال التي عجزت عن تطوير خدمة الإنترنت، وعلى وضع خطة وطنية شاملة واضحة المعالم من أجل ضمان رؤية شفافة لكيفية استغلال الشبكة الوطنية للألياف البصرية بشكل أمثل، بالإضافة إلى أن تسعيرة الإنترنت بالجزائر تعتبر من الأعلى على المستوى العالمي بالمقارنة مع رداءة الخدمة، بالإضافة إلى التلف الذي أصاب الشبكة القديمة وعدم وجود رقابة فعالة على شركات الصيانة التابعة لاتصالات الجزائر، حتى بعد إطلاق خدمة الجيل الثالث لا يزال مشكل الإنترنت قائما، وفوق كل هذا فقد كشف دفتر الشروط الذي أعدته سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية عن شروط جديدة مخيبة للآمال كشف بأن اتصالات الجزائر ستواصل احتكار الوصول إلى شبكة الإنترنت الدولية، بحيث يمنع منعاً باتاً لأي متعامل في مجال الهاتف النقال الوصول إلى الشبكة الدولية دون المرور عن طريق الكابل البحري الذي يربط الجزائر بفرنسا والذي تحتكره وتسييره اتصالات الجزائر¹⁶².

¹⁶¹ www.fadjr.com/ar/economie/313524.html

¹⁶² ريم حياة شايف، "الإنترنت في الجزائر بين ضعف سرعة التحميل والتسعيرة الغالية"، نقلا عن الموقع:

<https://igmna.org/hayat-13-07-2015>

الفرع الثاني

ضعف البنية التحتية للنقل والمواصلات

يعتبر النقل واحدا من الركائز الأساسية للتنمية المستدامة والازدهار لأي بلد، وعليه فإن تواجد نظم نقل فعالة وشبكات حديثة ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي والإنتاج على نطاق واسع.

إن نمو قطاع النقل والمواصلات يعد أحد المعايير الأساسية للحكم على مدى تقدم الدول ونهضتها، ومع ارتفاع أسعار المحروقات في الجزائر وتزايد مداخيل الدولة بشكل غير مسبوق انخرطت الحكومة في إعداد مشاريع الإنعاش الاقتصادي من خلال إعادة النظر في البنية التحتية للبلاد وعلى رأسها شبكات الطرق والسكك الحديدية وأنظمة النقل الحديثة كالترامواي والميترو...إلخ.

ومن بين البرامج التي قامت بها الجزائر لإنعاش البنية التحتية نجد البرنامج الذي امتد من 2010 إلى 2014 والذي خصص له ميزانية قدرها 40 مليار دولار، وفي هذا السياق تم إنجاز الطريق السيار شرق غرب الذي يبلغ طوله 1216 كلم، وكذا مشروع إنجاز الطريق السيار في الهضاب العليا بطول 1020 كلم، كما نذكر الطريق السريع العابر للصحراء (شمال جنوب) والذي تمت إعادة تهيئته بقرار من الحكومة لزيادة التبادل التجاري بين الدول الست المتواجدة على طول هذا الطريق، حيث قدرت شبكة السكك الحديدية في تلك الفترة بـ 2150 كلم لتصل إلى 10500 كلم في نهاية 2014، كما أطلقت الجزائر في إطار المخطط الخماسي 2010-2014 مخطط آخر لتنمية وتحديث قطاع النقل الجماعي والنقل الحضاري ما بين المدن عبر السكك الحديدية أي الترامواي. كما شهدت الجزائر افتتاح ميترو الجزائر العاصمة بتاريخ 31 أكتوبر 2012 والذي بلغ طوله 9 كلم و10

محطات والذي أسندت مهمة تسييره واستغلاله للشركة (R A T P) الجزائرية وشركة ميترو الجزائر العاصمة لمدة 08 سنوات.

كما طورت الجزائر قطاع النقل الجوي بطريقة تجعل منه وسيلة حقيقية للاندماج على الصعيدين الإقليمي والدولي إذ تم إنفاق ميزانية تقدر بـ60 مليار دينار لتجديد أسطول الجوية الجزائرية خلال الفترة 2013-2017، كما ستقتني شبكة الخطوط الجوية الوطنية في ظل هذا البرنامج ثلاث طائرات جديدة بسعة 150 مقعدا، وستقوم بتجديد 03 طائرات من نوع بوينغ 767 والمتواجدة حاليا في الخدمة وسيتم عملية شراء طائرتي شحن لنقل البضائع، أما فيما المنافذ البحرية فبالرغم من الأهمية الكبيرة التي أعطيت لهذه الهياكل وتوسيعها وتجديدها، إلا أن الإشكال يبقى مطروحا على مستوى تسييرها نتيجة تفشي الممارسات غير المشروعة من رشوة وبيروقراطية، وتعقيدات إدارية أضعفت فعالية هذا العامل المهم في تدعيم مناخ الاستثمار، فمثلا يقدر عدد الوثائق اللازمة لتصدير شحنة واحدة بـ08 وثائق، وهو ما يعني انتظار 21 يوم وبالتالي تحمل تكلفة تصل إلى 1248 دولار، كما يقدر عدد الوثائق اللازمة لاستيراد شحنة واحدة بـ09 وثائق، وهو ما يعني انتظار 23 يوم، وبالتالي تحمل تكلفة تصل إلى 1428 دولار، ولا شك أن ثقل الإجراءات السابقة وضعف نوعية الخدمات المقدمة وارتفاع تكلفتها يقف عائقا أمام الوصول إلى مختلف الأسواق الدولية، واستقطاب الاستثمار الأجنبي وتعزيز النمو الاقتصادي¹⁶³ بالرغم من النتائج والجهود التي أولتها السلطات لتطوير البنية التحتية في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي، فإن الجزائر لا تزال لا تستجيب لمتطلبات الاستثمار لا من الناحية الكمية ولا من الناحية النوعية، حيث كشف التقرير الشامل حول التنافسية الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي "دوفاس" لسنة 2015 عن احتلال الجزائر للمركز التاسع إفريقيا فيما يتعلق بجودة البيانات التحتية السككية، وحسب آخر تقرير للمنتدى وفي مجال جودة البيانات

¹⁶³ حمزة بن حافظ، مرجع سابق، ص189.

التحتية الشاملة، احتلت الجزائر المرتبة 106 عالميا، وكان تقريره عن البنية التحتية للنقل والمواصلات سلبيا في الجزائر رغم الأغلفة المالية الضخمة التي رصدت لتطويره خلال السنوات السابقة، وقد احتلت الجزائر في مجال نوعية الطرق المرتبة 91 عالميا، الطرق المعبدة 47، أما فيما يخص جودة البنية التحتية للموانئ احتلت المرتبة 123، وفيما يخص مؤشر الربط البحري احتلت المرتبة 88، وفيما يخص جودة البنية التحتية للسكك الحديدية المرتبة 75، وفيما يخص جودة البنية التحتية للنقل الجوي فقد احتلت المرتبة 124¹⁶⁴، وبالتالي تدرجت الجزائر في الترتيب العالمي من حيث جودة الطرقات من المرتبة 99 في 2013 إلى المرتبة 97 سنة 2014 وصولا إلى الرتبة 105 في 2015، ويرجع هذا حسب التقرير الصادر عن هيئة "دافوس" إلى استمرار التقييم السلبي لمؤشر البنية التحتية للنقل والمواصلات في الجزائر مما يعيق تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها.

خلاصة الفصل الثاني :

نستخلص من الفصل الثاني أن مناخ الاستثمار في الجزائر يعاني من عيوب عديدة تحول دون تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها وفي عدة جوانب، حيث أن الضمانات الممنوحة والحماية المكرسة في إطار مبدأ حق الملكية الخاصة تبقى عاجزة أمام حق الدولة في أخذ الملكية الخاصة استرجاعا لممتلكاتها، مما يضيء على الحماية الصفة التصديرية، كما أن قوانين الاستثمار المتعاقبة التي عرفتها الجزائر فتحت الباب للاستثمار الأجنبي نظريا فقط، لأنه لم يتم تحقيق الحجم المرغوب فيه واللازم لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية بصفة فعلية، نظرا لعدم انسجام وتعارض القانون مع الواقع، بالإضافة إلى ما يميز الإجراءات الإدارية في الجزائر من البيروقراطية والروتين في إنجاز المعاملات، حيث أن بلادنا من

¹⁶⁴ www.fadjr.com/ar/economie/313524.html

الدول التي عانت ولا تزال تعاني من التعقيدات وعدم الفاعلية الإدارية، وإن الخطابات باسم الإدارة الديمقراطية والمبادرة الفردية تبقى شعارات غامضة وغير صحيحة ومفرغة من محتواها الحقيقي لعدم ترجمتها على أرض الواقع، وهذا ما يسبب في انتشار الفساد الإداري، حيث أن البيروقراطية والروتين الخانق الذي يعانيه المستثمر يضطره إلى دفع الرشاوي، وإلا تعطلت أعماله ومما يعيق تدفق الاستثمارات الأجنبية هو عدم القدرة على توجيهها لخدمة الاقتصاد الوطني كون غالبية الاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى الجزائر مركزة في قطاع المحروقات، كما تعاني الجزائر من ضعف هيكلها القاعدية وهو المشكل الذي يطرح بحدة على مستوى المناطق الصناعية التي تتميز بضعف تأهيل بنيتها التحتية (الاتصالات والمعلومات، الطرق والمواصلات...) مما يحول دون تحويلها إلى قطب مستقطب للاستثمارات المنتجة لإنعاش الاقتصاد الوطني.

فكل هذه العوامل أدت إلى ضعف مناخ الاستثمار في الجزائر، وفي هذا السياق وحسب آخر تقرير للبنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر عبر تصنيف "دوينغ بزنس" لسنة 2016 صنفت الجزائر في المرتبة 163 من إجمالي 189 دولة وفق مؤشرات جاذبية الاستثمارات متراجعة بذلك بـ 09 مراتب للوراء بعدما كانت في المرتبة 154 سنة 2015¹⁶⁵، وكانت الجزائر قد حطت بالمرتبة 115 وفقا لتقرير "دوينغ بزنس" الصادر سنة 2008، وهو ما يكشف تراجعاً حاداً طيلة السبع سنوات الماضية، مما يؤكد ضعف مناخ الاستثمار في الجزائر.

¹⁶⁵إيمان كيموش، مرجع سابق.

خاتمة

في الأخير يمكن القول أن الاستثمار الأجنبي يعتبر من أهم رؤوس الأموال التي شهدت تطورا كبيرا، بحيث عرف اهتماما من طرف العديد من الدول في العقد الأخير من الزمن، حيث ظهرت الحاجة إليه من طرف الدول النامية على غرار الدول المتقدمة نظرا لما له من فوائد اقتصادية واجتماعية تعود على البعد الضيف، و لهذا تحاول العديد من الدول استقطاب الاستثمار الأجنبي إليها، وذلك باستعمال عدة اجراءات و أدوات تخفف من كثرة التكاليف التي قد يتحملها المستثمر الأجنبي من جهة، و من جهة أخرى توفر له المجال و البيئة المناسبة لتحقيق نشاطه الاستثماري مما يجعله يقبل على الاستثمار.

لهذا عرفت الجزائر منذ بداية عقد التسعينات من القرن المنصرم، تحول في توجيهات السياسات الاقتصادية من رفض للاستثمار الأجنبي إلى تشجيعه بعد تزايد الاقتناع بأهمية الدور الذي يلعبه الاستثمار في عملية التنمية الاقتصادية، سواء من حيث كونه مصدرا مستقرا نسبيا

للتمويل، أو من حيث كونه وسيلة هامة لتوفير فرص التشغيل، ونقل تكنولوجيا الإنتاج وتحديث الصناعات المحلية وتطوير القدرات التنافسية التصديرية للاقتصاد، وتحقيق الاستخدام الكفاء للموارد النادرة، فضلا عن دوره في رفع مستوى الإنتاجية سواء من حيث تطوير المهارات والقدرات الابتكارية، أو من حيث تطوير الكفاءات التنظيمية والإدارية، وتحسين جودة المنتجات السلعية والخدمات وتعميق وتوسيع الترابطات الإنتاجية.

ولقد كان من أبرز مظاهر هذا التحول هو إدخال العديد من التعديلات على قوانين الاستثمار، والقيام بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية والمالية والتشريعية والإجرائية من أجل تهيئة المناخ الاستثماري الملائم لاستقطاب الاستثمار، وكذا من أجل اندماجها في الاقتصاد العالمي والاستفادة من التطورات التي بلغها، فقد قررت أن تنظم إلى المنظمة العالمية للتجارة، كون هذا الانضمام يدخل في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها تطبيقا لتوصيات صندوق النقد الدولي في إطار التمويل الموسع، والذي تجلّى في التطهير المالي والهيكلية للمؤسسات.

على الرغم من التحسن الملحوظ في حجم الاستثمار الوارد إلى البلاد، وبالرغم من أن الجزائر اتخذت عددا من القرارات وعدلت قوانين، إلا أن تطبيقها يبقى نسبيا، مما يشكل عائقا خاصة ما يتعلق بخلق المؤسسات، وانتشار الرشوة والبيروقراطية وعدم توفير الشروط الموضوعية لمناخ أعمال واستثمار وعدم التقيد بالقوانين وغياب فعلي لتأثير قرارات العدالة وضعف القطاع المصرفي والبنكي، كل هذه العوامل جعلت الجزائر تصنف ضمن الدول المتأخرة.

وتجدر الإشارة هنا أنه على الرغم من أهمية الاستثمار الأجنبي في دعم الاقتصاد الوطني ودوره في دفع عجلة التنمية، غير أن تمويل التنمية الاقتصادية لا يمكن أن يعتمد بصفة أساسية ودائمة على الموارد الخارجية، بل يجب أن يعتمد على الموارد المحلية في المقام الأول مع الأخذ بعين الاعتبار أن الموارد الخارجية تعمل كوسيلة مكملة وليست بديلة عن الموارد المحلية.

وبناء على ذلك يمكن التوصل إلى النتائج التالية حول الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

* إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال العشر سنوات الأخيرة ما تزال غير كافية، ولم تحقق الأهداف الأساسية من ورائها في جذب الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي توفير مناصب الشغل والحصول على المعرفة والتكنولوجيا والوصول إلى الأسواق العالمية، كما أن هناك بطء كبير في تطبيق هذه الإصلاحات، وبالأخص برامج الخصخصة وإصلاح المنظومة المالية والمصرفية.

*إن نظرة المستثمر الأجنبي للبلد المضيف لاستثماراته لا تتبني فقط على الحوافز والامتيازات التي يقدمها ذلك البلد للاستثمار الأجنبي، وإنما أيضا على حجم العوائق والحوافز التي قد يواجهها، ومدى الجهود المبذولة من طرف الدولة للتقليل منها أو إزالتها.

*تعتبر المشاكل المتعلقة بتمويل الاستثمار أكبر العوائق التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر، وما زاد الأمر تعقيدا عدم وجود تحفيزات فعالة في هذا المجال، كما أن الأجهزة التي تسهر على ذلك دون المستوى المطلوب، لذا ينبغي إعطاؤها أهمية كبرى لترقية الاستثمار.

في ظل دراسة تجربة الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي وتحليل اهم المعوقات التي تقف امام تدفقه اليها، و حتى يتم تحسين مستقبل الاستثمار في الجزائر يجب العمل على

- تنمية العنصر البشري وتوعيته والارتقاء بمستوى مهاراته، وخلق الكفاءات القادرة على توليد التكنولوجيا الأكثر ملائمة للظروف المحلية، وتنمية مهارات الترويج لفرص الاستثمار من خلال تكثيف جهود التعاون مع المنظمات الدولية، التي لها دور في عمليات الترويج وتقديم الخدمات الاستثمارية وإنشاء مكاتب الترويج للأنشطة محل الاستثمارات في مختلف أنحاء العالم.

- على السلطات العمومية أن تضطلع بدورها الأساسي في توفير البيئة الاقتصادية، السياسية، والقانونية المستمرة وتهيئة البنية التشريعية المشجعة على الاستثمار.

- توجيه الحوافز الضريبية نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية.

- ضرورة توفير البنية التحتية اللازمة للاستثمار و تطوير الأسواق المالية والعمل

المصرفي.

- توفير الاستقرار السياسي والأمني.

- الزيادة في نفقات البحث والتطوير وإعطائها الأهمية اللازمة لتنمية القدرات الإبداعية في

شتى المجالات.

- الاستفادة من تجارب الدول النامية في جذب الاستثمار الأجنبي.

وبصفة عامة هناك أربعة شروط أساسية لأي نجاح اقتصادي، الشرط الأول هو أنه لا يمكن الوصول إلى النمو الاقتصادي دون ديمقراطية، الشرط الثاني لا يمكن الوصول إلى تنمية دائمة دون احترام مقومات الأمة وتراثها، الشرط الثالث هو لا حرية اقتصادية دون دولة قوية، أما الشرط الرابع فهو لا حكم راشد بدون وجود نخبة تنتج الذكاء والأفكار.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

1-باسم حمادي الحسن: الاستثمار الأجنبي المباشر" عقود التراخيص النفطية وآثارها في تنمية الاقتصاد"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

2-جيرالد ماير: التنمية الاقتصادية، نظريتها ، تاريخها، سياستها، الجزء1، مكتبة لبنان، بيروت، 1965.

- 3- **دريد محمود السامورائي**: الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات، الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 4- **زياد رمضان**: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1998.
- 5- **صفوت أحمد عبد الحفيظ**: دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 6- **عبد السلام أبو قحف**: الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003.
- 7- **عبد السلام أبو قحف**: نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.
- 8- **عبد السلام أبو قحف**: مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الأشعاع، مصر، 1998.
- 9- **عبد العزيز قادري**: الاستثمارات الدولية والتحكيم التجاري الدولي وضمانات الاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 10- **عبد المطلب عبد الحميد**: السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
- 11- **عبيد سعيد توفيق**: الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998.
- 12- **عجة الجيلالي**: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 13- **عطية طاهر مرسى**: أساسيات إدارة الأعمال الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 14- **عليوش قربوع كمال**: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- 15- عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 16- محمد الجوهري: دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 17- محمد عبد العزيز عبد الله عبد: الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005.
- 18- محمد علي رضا الجاسم: القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي، الطبعة الثانية، بغداد، 1967.
- 19- محمد زكي: العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- 20- محند وعلي عيبوط: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.
- 21- معاوية عثمان الحداد: القواعد القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 22- هشام علي صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي، بدون طبعة، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ب س ن.
- 23- هناء عبد الغفار: الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية "الصين كنموذج"، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

*الرسائل:

- 1- خواثرة سامية: المنظمة العالمية للتجارة والجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، 2014.

2- **عبد الكريم بعداش:** الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

3- **عيبوط محند وعلي:** الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

4- **محمد عبيد محمد محمود:** منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2001.

5- **ناجي بن حسين:** دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

6- **يحيى سعدي:** تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

*المذكرات:

1- **أسهان خاطر:** دور التكامل الاقتصادي في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

2- **إبراهيم ديدي:** الاتفاقيات الدولية لضمان الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، الجزائر، 2002.

3- **بلال بوجمعة:** تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأفاقها في ظل اتفاقية الشراكة الأوروبيةمتوسطة "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تلمسان، 2007.

4- **حمزة بن حافظ:** دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة حالة الجزائر 1998/2008"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

- 5- **خديجة بن سويح**: النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 6- **سارة محمد**: الاستثمار الأجنبي في الجزائر "دراسة حالة أوراسكوم"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 7- **سماتي حكيم**: أثر المنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009.
- 8- **شهيناز صياد**: الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2013.
- 9- **طاشت طاهر**: انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.
- 10- **عمار زودة**: محدّدات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
- 11- **فاروق سحنون**: قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.
- 12- **كريمة قويدري**: الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

13- نوال قنز: عوامل تطوير المناخ الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

ج- المقالات:

1- أحمد صالح علي: انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

2- بولعيد بعلوج: معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، عدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، 2005.

3- حفيظ صوايلي: البنوك والمصارف الجزائرية مغلقة أمام الاستثمارات الأجنبية، جريدة الخبر، عدد 5347 ليوم 15 جوان 2008.

4- سليمان ناصر، آدم حديدي: تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02، جوان 2015.

5- شريفة جعدي، محمد الخطيب نمر، محمد بركة: أثر استثمار الشركات متعدّدة الجنسيات على التنمية المحلية في الجنوب الشرقي الجزائري خلال الفترة 2006-2012، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 01، ديسمبر 2014.

6- شهير أجاوي: الدولة في عالم متغير، مجلة التمويل والتنمية، عدد 03، 1997.

7- عبد المجيد قدرلي: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، 8-9 أبريل 2002.

8- عماري عمار، بوسعدة سعيدة: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الثاني، نوفمبر 2005.

9- محمد أحمد عطاء الله: التأميم في القانون المقارن، مجلة قضايا الحكومة، عدد 01، جانفي 1975.

10- محمد الشايب: البطاقة البنكية في القطاع المصرفي الجزائري بين الواقع والمتطلعات "دراسة تقييمية لشبكة النقد الآلي ما بين البنوك"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عدد 02، 2014.

11- مرداوي كمال: الاستثمار الأجنبي المباشر وعملية الخصخصة في الدول المتخلفة، الملتقى الوطني حول اقتصاديات الخصخصة والدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 3-5 أكتوبر 2004.

12- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي: عناصر مطروحة للنقاش، الدورة العادية السادسة و العشرون، 2005 .

13- ناصر مراد: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر وعوائقه في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2008.

14- يوسف مسعداوي : تسيير مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والإدارية، عدد 03، جوان 2008.

د- النصوص القانونية:

*القوانين:

1- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر، عدد 53. معدّل و متمّم.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 71، صادر في 1966. معدّل و متمّم.

3- قانون رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، جريدة رسمية، عدد 08.

4- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 34.

- 5- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 سبتمبر 1982، يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد، ج ر عدد 35.
- 6- قانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد و سيرها، ج ر عدد 35، يعدل ويتم القانون رقم 82-13.
- 7- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 13 جويلية 1988. (ملغى).
- 8- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990. (ملغى).
- 9- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36.
- 10- قانون رقم 91-11 مؤرخ في 17 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر عدد 21.
- 11- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمارات، ج ر عدد 64 لسنة 1993. (ملغى).
- 12- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج ر عدد 61، صادر في 23 أوت 1998. معدّل ومتمّم.
- 13- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001. معدّل ومتمّم.
- 14- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009. معدّل ومتمّم.
- 15- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

- 16- قانون رقم 02-05 مؤرخ في 16 فيفري 2005، معدل ومتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري.
- 17- أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.
- 18- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006. معدل ومتمم.
- 19- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.
- 20- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 23 جانفي 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر عدد 04، صادر بتاريخ 27 جانفي 2008.
- 21- أمر رقم 01-09 مؤرخ في 23 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 يوليو 2009.
- 22- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- 23- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، صادر بتاريخ 10 فيفري 2015.
- 24- أمر رقم 09-16 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46.

*المراسيم التنفيذية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 447-00 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر عدد 02، صادر في 07 جانفي 2001.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 123-01 مؤرخ في 09 ماي 2001، معدل ومتمم، يعطي صلاحيات لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمنح الرخصة المتعلقة بإنشاء واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني مرفقاً بدفتر الشروط.

3- مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدّد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحدّدة في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 04.

4- مرسوم تنفيذي رقم 07-162، مؤرخ في 30 ماي 2007، يعدّل ويتّم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 07 جوان 2007.

5- مرسوم تنفيذي رقم 13-207 مؤرخ في 05 جويلية 2013، يحدّد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، ج ر عدد 30.

*الأنظمة:

1- نظام رقم 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يعدّل ويتّم النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بمراقبة الصرف، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

2- نظام رقم 02-01 مؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدّد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 30، صادر بتاريخ 28 أبريل 2002.

3- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007.

هـ - إصدار المنظّمات والمؤسّسات الدولية:

1- إحصائيات الاتحاد الدولي للاتصالات، ماي 2006، على الموقع الإلكتروني: www.itu.int

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، 2010 .

3- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2007.

و - المواقع الإلكترونية:

1- إيمان كيموش، "دوينغ بزنز يذبح الاستثمارات في الجزائر" نقلا عن الموقع:

www.echoroukonline.com/ara/articles/259475.html.

- 2- حسان حويشة: "الجزائر في المرتبة 129 عالميا ودول تعاني الحروب في مراكز متقدمة عنها"، على الموقع: www.echoroukonline.com/ara/articles/202641.html.
- 3- ريم حياة شايف: "الأنترنت في الجزائر بين ضعف سرعة التحميل والتسعيرة الغالية"، نقلا عن الموقع: <https://igmena.org/hayat-13-07-2015>
- 4- سميرة عوام: "البنوك لا تحترم شروط منح القروض وأجال دراسة الملفات"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://www.djazairress.com/alfadjr/121521>.
- 5- عبد الرحيم القاسمي: " أنظمة الجزائر المصرفية الأكثر تخلفا في العالم، ومسؤولو البنوك ليسوا مؤهلين"، نقلا عن الموقع: www.akhbarona.com/economy/149871.html
- 6- عبد الوهاب بوكروح: "تصريح خبراء تكنولوجيا الإعلام والاتصال للشروق"، في 27-07-2012 على الموقع: www.echoroukonline.com
- 7- علاء الدين، إحصائيات حول الإعلام والاتصال في الجزائر على الموقع الإلكتروني: www.ondroid-dz.com
- 8- محمد سالم: "الخارجية الأمريكية "بورصة الجزائر هي الأضعف في الشرق الأوسط"، نقلا عن الموقع: <http://www.al-ain.net/article/198081>
- 9- مريم سلماوي: "قطاع الاتصالات غير مؤهل حاليا لتنمية الاقتصاد الوطني"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://elmihwar.com/ar/index.php/21485/economy.html>
- 10- وكالة الأنباء الجزائرية، مقال منشور على الموقع: www.aps.dz
- 11- ياسمين مرزوق: "كل التفاصيل عن واقع الهاتف والأنترنت في الجزائر"، على الموقع الإلكتروني: www.elbilad.net/article/detail?id=55604
- 12- www.fadjr.com/ar/economie/313524.html
- 13- www.djazai50.dz

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A –Ouvrages :

- 1- **ABDEL HAMiD Brahime** :L'économie Algérienne, OPU ,Algérie,1991.
- 2- **DEGOS Griffiths**, gestion financière , 2eme édition, organisation, paris,2001.
- 3- **JAQUER Margerin et GERAD Ausset** : choix des investissements s.e.d.l.f.o.r, 1ere édition, st-laurent du voi, France, 1979.
- 4- **RAYMAND Bernad** : économie financière internationale, 1ere édition, paris, 1997.
- 5- **TEULIE Topsacalian** : finance, 2eme édition, librairie vuibert, paris,1997.

B –Article :

–**Charte de la Havane 1948** : statut de l'OIC,in :

<http://www.ladocumentation française.fr/dossiers/>

<http://www.ladocumentation française.fr/dossiers/omc/pdf/doclahavane.pdf>

C – Conventions internationales :

1–Texte de la Convention sur le règlement des différends relatifs aux investissements entre états et ressortissants d'autres états (CIRDI 1965) publié in :jora n° 95-66, du 05 novembre 1995.

2–Texte de la Convention portant création de l'AMGI (1985) publié in : jora n° 95-05, du 21 janvier 1995.

D –Rapport :

–Banque d'Algérie, évolution économique et monétaire de l'Algérie, rapports, 2001 et 2008.

فهرس الموضوعات:

01.....	مقدمة.....
	الفصل الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي ومعاملته وفقا للتشريع الوطني
06	تمهيد:.....
07	المبحث الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي وأشكاله.....
07.....	المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي:.....
07.....	الفرع الأول: تعريف الاستثمار الاجنبي من الناحية الاقتصادية.....
09.....	الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية:.....
10.....	-تعريف المنظمة العالمية للتجارة.....

- 10.....تعريف صندوق النقد الدولي.
- 11.....الفرع الثالث:تعريف الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري.
- 13.....المطلب الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي.
- 14.....الفرع الأول: الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر:
- 14.....أولاً: الاستثمار المباشر.
- 15.....1-الاستثمار المشترك.
- 16.....2-الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:
- 17.....3- الشركات متعددة الجنسيات.
- 17.....ثانياً: الاستثمار غير المباشر(الاستثمار المحفظي):
- 18.....الفرع الثاني: الأشكال التقليدية والأشكال الحديثة للاستثمار:
- 19.....الفرع الثالث: أنواع أخرى للاستثمار.
- 19.....أولاً: حسب معيار الغرض أو الهدف:
- 19.....1-استثمارات الإحلال replacement:
- 19.....2- استثمارات التوسع expansion:
- 20.....3-استثمارات الابتكار innovation:
- 20.....4-استثمارات للعصرنة أو التحديث modernisation.
- 20.....ثانياً: حسب معيار طبيعة النشاط:
- 20.....1-استثمارات مادية:
- 20.....2- استثمارات غير مادية.
- 21.....ثالثاً: استثمارات مالية:
- 21.....المبحث الثاني: واقع الاستثمار الاجنبي في الجزائر و الاطار التنظيمي له.
- 21.....المطلب الأول:مناخ الاستثمار الاجنبي و محدداته.

- 22..... الفرع الأول: مفهوم المناخ الاستثماري
- 23..... الفرع الثاني: مقومات المناخ الاستثماري
- 23..... اولا: المناخ السياسي و الاستقرار الامني
- 24..... ثانيا: المناخ التشريعي و القانوني
- 24..... ثالثا: المناخ الاقتصادي
- 25..... رابعا: المناخ الاداري
- 25..... خامسا: المناخ الثقافي و الاجتماعي
- 26..... الفرع الثالث: الاطار التنظيمي للاستثمار الاجنبي في الجزائر
- 26..... اولا:قوانين فترة ما قبل الاصلاحات
- 26..... 1-قانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات
- 27..... 2-قانون رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات
- 28..... 3-قانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص
- 29..... 4-قانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية
- 30..... ثانيا-قوانين ما بعد الاصلاحات
- 30..... 1-قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض
- 32..... 2-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار
- 35..... 3-الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار
- 37..... 4-القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار
- 39..... المطلب الثاني: محاولة الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC
- 39..... الفرع الاول: دوافع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:
- الفرع الثاني:الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتسهيل عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة
- 41.....

- اولا-ضرورة تعديل الجزائر لتشريعاتها الداخلية وفقا لاتفاقيات المنظمة:.....42
- ثانيا-التحرير الجزئي للتجارة الخارجية:.....43
- ثالثا-تحرير الاستثمار:.....44
- الفرع الثالث:الآثار المترتبة عن تحرير قطاع الاستثمارات الأجنبية في ظل المنظمة العالمية للتجارة على الجزائر:.....45
- اولا-حصول الجزائر على مصادر التمويل من الاستثمار الأجنبي المباشر بدلا من القروض الأجنبية لإبعاد شبح المديونية الخارجية:.....46
- ثانيا- العمل على تقليص حجم البطالة أو الحد منها في الجزائر:.....46
- ثالثا- تدليل العقبات للمستثمر الجزائري المقيم بالخارج:.....47
- رابعا-تدعيم التجارة الخارجية للجزائر:.....47
- خامسا-اكتساب الجزائر السمعة الطيبة على المستوى الدولي، ومساهمة ذلك في زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إليها.....48
- سادسا-توفير جو المنافسة بين جميع المستثمرين الجزائريين والأجانب واستئصال المعاملات التمييزية، وكذا تحسين المنتج المحلي:.....48
- خلاصة الفصل الأول:.....49
- الفصل الثاني: حواجز الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....50
- تمهيد:.....51
- المبحث الأول: المعوقات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر.....52
- المطلب الأول: العوائق التشريعية للاستثمار الاجنبي في الجزائر:.....52
- الفرع الأول: مخاطر نزع الملكية:.....53
- أولا: نزع الملكية للمنفعة العامة.....54
- ثانيا: الاستيلاء.....55
- ثالثا: المصادرة.....56

- 57.....رابعاً: التأمين
- 58.....الفرع الثاني: عدم الاستقرار القانوني والاقتصادي:
- 60.....الفرع الثالث: عدم انسجام وتعارض القانون مع الواقع
- أولاً: القانون رقم 82-13 المتعلق بالشركات المختلطة الملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ضمن المادة 49 منه.....60
- 61.....ثانياً: القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض
- 62.....ثالثاً: القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري
- 63.....المطلب الثاني: العوائق الإجرائية:
- الفرع الأول: البيروقراطية الإدارية وتعقيد الإجراءات.....63
- 64.....أولاً: رفض الوكالة في مباشرة الإجراءات
- 65.....ثانياً: فيما يخص الوثائق الإدارية
- 66.....الفرع الثاني: الفساد الإداري وانعدام الشفافية
- 68.....المبحث الثاني: العوائق الاقتصادية والتجارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر
- 69.....المطلب الأول: العوائق الاقتصادية للاستثمار الأجنبي في الجزائر
- 70.....الفرع الأول: محدودية الأداء الاقتصادي للإصلاحات
- 70.....أولاً: الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي
- 71.....1 - جمود بنية النمو الاقتصادي
- 72.....2 - جمود هيكل الصادرات
- 73.....3 - استمرارية تهديد القاعدة المالية
- 74.....ثانياً: توسع القطاع الخاص وتطور القطاع الموازي
- 76.....الفرع الثاني: ضعف أداء القطاع المالي
- 76.....أولاً: خطر القروض البنكية:
- 77.....ثانياً: تخلف أنظمة الدفع وشبكات الاتصال في البنوك الجزائرية:

78.....	1- غياب استخدام الهاتف في الخدمات المصرفية:
78.....	2- ضعف استخدام البطاقات البنكية والتأخر في أنظمة الدفع:
80.....	ثالثا: خطر منع تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.....
84.....	المطلب الثاني: العوائق التجارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.....
85.....	الفرع الأول: ضعف البنية التحتية للاتصالات والمعلومات.....
91.....	الفرع الثاني: ضعف البنية التحتية للنقل والمواصلات.....
94.....	خلاصة الفصل الثاني:.....
97.....	خاتمة.....
100.....	قائمة المراجع.....
112.....	فهرس الموضوعات.....